هذا شرح رسالة الاستعارات التي الفها
الخواجا ابو القاسم السمرقندي للشيخ الامام
العالم عصام الدين عليهما الرحمة
والرضوان واللام
والحمد لله وحده
تم تم

شرح رسالة الاستعارات
ابو القاسم السمرقندي
للشيخ / عصام الدين

الحواشي المستحاذات
المحوشة على شرح الاستعارات
عصام الدين

www.alabdulgader.com

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفيه، عصام الذين ابن محمد حبا هما بمغفرته الجليه، ان احسن ما تزاد به النعم الوفيه، ويدفع به البلية في البكرة والعشيه الحمد لله الواهب العطيه اي كل عطية او العطية المحمودة التي نزلت فيها السورة فحينئذ تناسب تفسيرنا الحمد والصلاة اشد تناسب ولا تخرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر لان كل ما وهب لنبينا من العطايا فهو يعم مسلمي البرايا والصلاة والسلام على خير البرية اي جميع البرايا او البرية المحمودة التي عهد تفضيل النبي عليها عليه الصلاة والسلام من الانس والجن والملك الكرام اذ ما عداها خارج عن ان يكون له في سلك التفضيل الانتظام وعلى آله اي اتباعه اذ هي احد معنى الآل فلا يلزم المصنف الاهمال بل فيه حسن ايهام لا يخفى على ارباب الكمال ولو قال وعلى اله لكان احسن سبكا واعلى مزيه عند اصحاب الرويه ذوي النفوس الزكية اي المفلحة قال تعالى قد افلح من زكاها وزكى النفس يستلزم زكا العقل بطريق الاولى اما بعد اما هذه لمجرد التوكيد لا لتفصيل المجمل مع التاكيد والاولى لما تابعه الرضي وان كان المشهور هو الثاني ومن قصر نظره على الثاني فقد صار عانيا للتكلفات لا تجد لها عانيا فان معاني الاستعارات اراد الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية واراد بقوله وما يتعلق بها اقسام تلك المعاني وقرائنها كما تفصح عنه عبارته فيما بعد ولا يخفى ان المعاني للفظ الاستعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام وانه لم يتحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية فتامل قد ذكرت في الكتب مفصله

ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط اراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا والاولى غير مضبوطة لداعي مضبوطة او مجمله سهلة الضبط فيحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط ليظهر التعادل فاردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين اي على وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يفيده التغير عن الدلالة بالنطق ودل عليه زبر المتاخرين الزبر على وزن علم الكلام وعلى وزن عنق جمع زبور بمعنى الكتب والثاني اشبه بالكتب لفظا ومعنا وان كان الاول اعم فنظمت فرايده جمع فريده وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في طرف على حده ولا تختلط بالدراري لشرفها واضافتها الى عوايد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي عوايدها كالفرايد ولا يخفى حسن اضافة الفرايد في هذا الكتاب الى العوايد ولو قال فرايد فوايد لكان احسن ليتحقق معاني الاستعارات واقسامها وقرايتها كانه ادرج التشبيه في القرايين تغليبا او لم يلتفت اليه لان الاهتمام به دون الاهتمام بما ذكره وجعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة لانه انما ذكر لتحقيق الاستعاره المرشحة بأباة ذكر القرائن مع ان البحث عنها من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها في ثلاثة عقود لا يخفى حسن نظم الفوايد في العقود وان المستفاد منه ان كل عقد لواحد من تلك الثلاثة وانه على الترتيب المذكور والاولى حق دون الثاني العقد الاول في انواع المجاز الاولى في انواع الاستعاره لان المقصود في الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها وقرايتها فما سواها مذكور بالتبع واقسام المجاز اوضح من انواع المجاز الا ان يقال اختاره ليلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية وفيه ست فرايد الفريدة الاولى المجاز المفرد قيد المفرد بالمقيد لداعي ذكر الكلمة في تعريفهم مع ان تقسيم ذلك المعرف الى التمثيل

كما هو ظاهر كلامهم دليل على ان المعرف مطلق المجاز وداع الى صرف الكلمة الى ما يعم الكلام لحفظ التعريف عن استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على المعنى **اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له** اسقط عن التعريف قيد في اصطلاح التخاطب مع انه ذكر غيره لاه خال الصلاة المستعملة بحسب اللغة في العمل الشرعي لانها مجاز مع انها تستعمل في غير ما وضعت له على ما ذكر غيرنا وفيه نظر ولا خراج الصلاة المستعملة بحسبها في الدعا لانها المستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع مع انها ليست بمجاز فلابد من اخراجها بقيد في اصطلاح التخاطب لانها المستعملة حينئذ فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب وهو عرف اللغة على ما نقول لا غنا قيد الحيثية المشعور بها في التعريف عنه **لعلاقة** هي بالفتح واما بالكسر ففي الامور الحسية قال في الصحاح بالكسر علاقة السوط ونحوها وبالفتح علاقة الحب واخترزوا به عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهرا في مقام استعمال الفرس الكاتب ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة لان القرينة تأضية المتكلم للدلالة على قصد وليس مع الغلط نصب دال على قصد **مع قرينة** صفة لعلاقة اي لعلاقة كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز ولك ان تجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن في المستعملة والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع **مانعة عن ارادته** اخرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي فيها دون المجاز كذا قالوا برمتهم وفيه بحث لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال

قوله لحفظ متعلق بقوله فيؤل المعرف الخ

الى

الى المراد وفيها القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له ولكن ليس قرينة عدم ارادته مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال فما من لفظ يمكن ان يثبت ان معه قرينة ما لغة عن ارادة الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته مثلا جاني اسد برمي ليس فيه مع الاسد الا الرمي الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع عن ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية في شيء من الاستعمالات **ان كانت علاقة** المقصودة **غير المشابهة فمجاز مرسل** سمي بالمرسل لعدم تقييده بعلاقة واحدة **والا فاستعارة مصرحة** المشهور ان اللفظ المستعمل في غير الموضوع له للمشابهة استعارة ولم نجد التقييد بالمصرحة في كلام غيرهم مع انه ينافي فيه ما ياتي من ان الاستعارة المكنية عند صاحب الكشاف المشبه به المضمر في النفس المشار اليه بالتخييل المستعمل في المشبه فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له للمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة بل مكنية **القرينة الثانية ان كان المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتق** اسم الجنس في عرف النحاة يتناول النكرة فيتناول المشتقات النكرة ولا يتناول اسامة والاسد ونظايرهما فلا يصح ارادته في هذا المقام لشموله الاستعارة الاصلية جميع المعارف الغير المشتقة الا العلم الشخصي وعدم شمولها المشتقات وقد جعل صاحب رسالة الوضع اسم الجنس مقابلا للمصدر والمشتق فلا تصح ارادته ايضا وان كان اقرب من الاول فلعل اسم الجنس في عرف هذا الفن كل ما يقابل المشتق

من الانتقال

قوله وقد اشار المصنف الى آخره حاصل طريقة صاحب التلخيص

لكن فوهم العلم ليستعار لمناقاته الجنسيه لاقتضايه الشخصيه يدل
على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص والا فالمشتق ايضا بنيا في الجنسيه
ولا يخفى ان قوله اي اسما غير مشتق يتناول العلم الشخصي فكانه
اراد اسما كليا غير مشتق وحينيذ يخرج عنه العلم المشتهر بصفة
مع انه يستعار الا ان يراد اسما كليا حقيقتا وحكما وحينيذ يتناول
الغير العلم الجامد المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي عندهم ويخرج عنه
الاعلام الشخصية المشتهرة ولا يخفى انه تكلف جدا سيما في مقام
التقسيم ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم علما مع ان الاستعارة فيه
اصلية ويدخل في مفهوم التبعية **فالاستعارة اصلية** يعرف
وجه اصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها **والا فتبعية لجريانها**
في اللفظ المذكور اي المستعار المشتق والحرف فانهما تبعيا لقوله
والا بعد جريانها في المصدر ان كان المستعار مشتقا وذلك لانه
اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم
قتل في شدة التاثير يشبه الضرب بالقتل ويستعار له القتل ويشتق
منه قتل فيستعار قتل تبعية استعارة القتل وهكذا باقي
المشتقات وعلل القوم ذلك بما فيه خفا ولا تفي تلك الرسالة
بتحقيقه لكن نحن نبين ما هو من مواهب الواهب قريب الى الافهام
فانه قريب المسلك غير بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعة
بوضعين وضع المادة والهيات فاذا كان في استعارتها لا تتغير
معانيها للهيات فلا وجه لاستعارة الهيئة فلا استعارة فيها انما
هي باعتبار موادها فيستعار مصدرها ليستعار موادها بتبعية
استعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر
عن

الفيوض

عن المستقبل بالماضي تكون تبعية لتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب
في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار له ضرب فالاستعارة استعارة
الهيئة وليست بتبعية بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة
الهيئة لجزء وان اردت تحقيقا تركناه لضيق المقام لا لضنة بالكلام
فعليك برسالتنا الفارسية المعمولة في تحقيق المجازات قال في حواشي
هذه الرسالة اعلم ان الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية المصدر
واجرى النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة تبعا على قياس الحرف
فان معناه نسبة مخصوصة تجري فيه الاستعارة تبعا لان مطلق
النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه في الاستعارة بخلاف
متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة ثم ان
الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا
بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا
والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق
الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب
موجودا في كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد آخر فصح التشبيه لذلك
كذا افاده المحقق الشريف لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين
في الفوايد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويقتضي حدثا وزمانا
والاستعارة منصورة في كل واحد من الثلاثة ففي النسبة كهزم
الامير الجند وفي الزمان كنادي اصحاب الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم
بعذاب اليم هذا كلامه تامل فانه فيه اشارة الى ان النسبة الجارية
فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة في التعبير عن المستقبل
بلفظ الماضي فافهم امرا بالتامل لخفاء القوله بالاستعاره للنسبة في هزم

الامير الجند دون نادي اصحاب الجنة فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى
الامير بنسبة الهزم الى الجند والاستعارة ثمة يمكن تشبيه نسبة
الندا في الزمان المستقبل بنسبة الندا في الزمان الماضي وكون
الاستعارة في احدي الصورتين للنسبة دون الاخري تفرقة من غير
فارق ولم يلتفت الى ما هو اهم من ذلك من ان الحق من القولين ايهما
ونحن نقول الحق ما ذكره الشريف المحقق لكن لا لما ذكره اما الاول
فلان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا وليس
في هزم الامير الجند مجاز لغوي واما الثاني فلان نسبة الفعل
انواع نسبة الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة كما ان الابتدا نسبة
مخصوصة ونسبة الى المفعول ونسبة الى المكان الى غير ذلك وكل منها
نوع مخصوص له لوازم مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبارها لكن
هذه المنافشة مع العلامة المحقق ليس الا في المثال وهو قوله هزم الا
مير الجند للاستعارة في النسبة اما لو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة
لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب وهي مشتركة بين
تصلح لان يشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهي
مشتركة بين المطابقة والامطابقة ويستعار الفعل من احداهما للاخري
كاستعارة رحمه الله لارحمه واستعارة فليتبوا مقعده من النار
في قول النبي صلى الله عليه وسلم من تعمد علي الكذب فليتبوا مقعده من النار
للنسبة الاستقبالية الاخبارية كانه بمعنى يتبوا مقعده من النار
صرح به في شروح الحديث وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا ولما
كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه اي المتعلق ملحوظ
بتبعيته حتى توهم صاحب التلخيص انه في لام التعليل مجروره
فشن تحقيقا للحق ورد الخطا المطلق فقال والمراد بمتعلق معنى

الحرف

الحرف ما يعبر عنه من المعاني المطلقة كالابتداء او نحوه من الانتها
والتعليل والموضوع له الحرف هذه المعاني المطلقة عند الجمهور لكن الواضع
شرط استعماله في جزئي مخصوص من جزئياتها حتى لزمهم كون الحروف
مجازات لا حقايق لها وبعض من وفق لتحقيقه جعل الموضوع له الجزئيات
المخصوصة وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات احضرت بها
عنده الوضع وكونه الحق الحقيق بالاختيار اختاره المصنف فجعلها
معبرا بها يعني الحرف ولم يجعلها لمعاني الحروف وتحقيق الاستعانة
في الحروف ان معانيها لعدم استقلالها لا يمكن ان يشبه بها لان
المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له في امر فيجري
التشبيه فيما يعبر به عنه ويلزم بتبعية الاستعارة في التعبيرات
الاستعانة في معاني الحروف ومن الحواشي التي اثبتها في هذا
المقام هذا لم يقتسموا المجاز المرسل الى الاصلي والتبعي على قياس
الاستعانة لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قاله في المفتاح ومن امثلة
المجاز قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله استعمل قراة
مكان اردت القراة لكون القراة مسببة عن ارادتها استعمالا
مجازيا يعني استعمال المشتق بتبعية المصدر وجوز في شرح
التلخيص ان يكون نطقت في نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار
ان الدلالة لازمة للنطق فافهم يريد انه بين علاقة المجاز بين المصدر
دون الفعلين ويشعر ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين اولا وفيه
بحث لانه تبين ان العلاقة باعتبار بعض اجزا معنى الفعل دون كل جزء
والمراد التبعية قدم المفعول لانه من وضع الظاهر موضع المضمر لكانه
الا لتباس فوضعه موضع الضمير لان الضمير كان متصلا واجب
التقديم على الفاعل لعدم تعذر الاتصال فاحفظه فانه نكتة جليلة

وتقنا لاستخراجها السكاكي وردها الى المكنيه لا برد نفسها
الى المكنيه بل بجعل قرينتها مكنية وبرد نفسها الى التخييلية ولما كان
المقصود منها قال كما ستعرفه لتنظر بيانه فان قلت لا وجه لانكار
التبعية غايته اخراجها عن كونها متيقنه اذ احتمال كونها مكنية
لا يدفع احتمالها قلت يرجح المكنية عدم كونها تابعة لاعتبار
استعارة اخرى والاعتبار المرجوح منكر عند ذوي العقول الراجحة
وبنه فيما بعد على كون الانكار انكارا مبنيا على الرجحان لا على البطلان
لو كنت ذا تنبه القرينة الثالثة ذهب السكاكي الى انه ان
كان المستعار له محققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقيه
لكون المستعار له محققا متيقنا والا فتخييليه لبنا المستعار
له على التوهم والتخييل وهذا زبدة ما ذكره السكاكي والا فالقسمة
التي تستفاد من كلامه ثلاثية تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما
ولما كانت المحتملة لهما لا تخرج عنهما جعل مال القسمة الانحصار في
التحقيقية والتخييلية وانما قال وسيتكشف لك حقيقة
اشارة الى ما سيذكر من انها القرينة للاستعارة المكنية كما في
اظفار المنية انشبت في امور تخييلية وتوهمت في المنية شبيهة بالا
ظفار بعد تشبيهها بالسبع وتنزيلها منزلته والى ما يأتي من تزييفها
بانه يغسف لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار الحقيقية لها
مجازا فتوهم تشبيه بالاظفار فيها واستعمال الاظفار فيه لتحصل القرينة
المكنية خروج عن الطريق المستقيم القرينة الرابعة الاستعارة اذا لم
تقترن بملايم شيا من المستعار منه والمستعار له فمطلقة المراد
بالاقتران بما يلايم الاقتران بما يلايم مما سوى القرينة كما سيبينه والا

فالقرينة

فالقرينة مما يلايم المستعار له فلا توجد استعارة مطلقة لا يقال الاستعارة
باعتبار القرينة لا تقترن بما يلايم المستعار له بل تقترن بما يلايم ما يصير
مستعارا له باقتران القرينة لانا نقول الاستعارة تتحقق بالقرينة
المانعة عن ارادة الموضوع له وبلايم المستعار له القرينة المعينة فالا
ستعارة باعتبار القرينة المعينة تلايم المستعار له فلا بد من التقييد
بخورابت اسدا الاولى التقييد بالوصف بالرمي ليلا يتوهم ان الاطلاق مشروط
بانتفاء القرينة وان قرنت بما يلايم المستعار منه كقولنا في شجة بخورابت اسدا
له لبد اللبد على وزن علم الشعر الملتزق بعضه ببعض جدا واللبدة شعر
الاسد المتلبد على رقبته ويقال للاسد ذو لبدة واللبد كعنب جمعها الظفار
جمع ظفر لم تقلم من التقليم بمعنى القطع جعلوا قوله لبد اثر شيحا لان اللبد ملايم
للمشبه به ومن خواصه وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار اخص
به لا تقول في قوله اظفاره لم تقلم شابه تجريد لان الوصف بعدم تقليم الا
ظفار انما يتعارف فيمن هو من شانه تقليم الاظفار وهو الانسان لانا نقول
توهم شابية التجريد باعتبار اصل اللغة لا باعتبار ما هو المراد المتعارف
من تقليم الاظفار لانه كناية عن الضعف في شروح الكشاف يقال
يقال فلان مقلوم الاظفار اي ضعيف وان قرنت بما يلايم المستعار له مجردة
لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة لانه صار بذكر ملايم المشبه البعد من
دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة ومنه نشاء المبالغة بخورابت اسدا شاكي
السلاح وقد يجتمع الترشيح والتجريد كما في قوله لذي اسد شاكي السلاح مقذف
له لبد اظفاره لم تقلم اي عند اسد تام السلاح كثير اللحم والمقذف اسم مفعوله
من التقذيف بالقاف والمعجمة مبالغة القذف بمعنى الرمي كانه رمي باللحم
فالتقسيم اعتباري والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه
اسناد الابلغية الى الترشيح مجازي من قبيل الاسناد الى السبب والا فالابلغ

من البلاغة هو الكلام ومن المبالغة هو المتكلم والاطلاق ابلغ من التجريد
وقد اشرنا الى وجهه فتنبه وجمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة
فلا تعد قرينة المجرد تجريدا نحو رايت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية
ترشيحا والا لم توجد استعارة مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو لم يشترط
زيادة التجريد والترشيح على تمام الاستعارة لكان التخييلية ترشيحا وليس
كذلك مطلقا لان الترشيح ذكر ما يلايم المستعار منه والمستعار منه في
المكنية المشبه على مذهب السكاكي فلم يكون كذلك على المذهب المختار
الغرينة الخامسة الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا في
الذكر للتعبير عن الشيء بلفظ الاستعارة مريبا للاستعارة لا يقصد به
الا تقويتها كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه ويجوز ان
يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له ويكون ترشيح
الاستعارة مجردا انه عبر عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار
منه ولا يخفى ان هذا لا يخص بكون لفظ ملايم المستعار منه مستعارا بل
يتحقق الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة كان او على وجه المجاز
المرسل اما لملايم المذكور او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به وانه
يجعل مثل ذلك في التجريد بان يكون باقيا على حقيقته او مجازا عما يلايم المشبه
به فحينئذ يجتمع التجريد والترشيح وحتمل الوجهين بل الوجوه قوله تعالى
واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد لمشابهة العهد الحبل
في كونه وسيلة لربط شيء بشيء وذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل
ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا
في الوثوق بالعهد لعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين
او في الوثوق كانه قيل ثقوا بعهد الله وحينئذ كل لمعنى الترشيح والاستعارة

ترشيح للاخر فتامل ولا يخفى ان الترشيح بذكر الملايم للمشبه به يبعد شموله
لذكر الملايم للمشبه بلفظ الملايم للمشبه به وكانه اخذ من مما ذكره الشارح المحقق
في شرحه للتلخيص اي المستنبط من كلام الكشاف انه قد يكون قرينة الاستعارة
بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به فيما ذكر في قوله تعالى
وينقضون عهد الله وسنذكر تفصيله وما عليه فيما سيجيء في الاستعارة
التخييلية الغرينة السادسة المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير
ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد اي كقرينة المفرد في كونها مانعة
عن ارادة الموضوع له فصدق التعريف على مجموع اعتصموا بحبل الله على
الاحتمالين لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب في غير ما وضع له فقد
استعمل مجموعه في غير ما وضع له لان الموضوع له المجموع مجموع امور
وضع له الاجزاء وفي تسميه مجموع المركب استعارة مركبة نظر بل في
تسميتها استعارة كما لا يخفى على من ليس في معرفة الفن كالمستعين من الفن
وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله اي في الجنة مع ان في جعلها مجازا
مركبا نظر والحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل
في الانشاء والانشاء المستعمل في الخبر ولا يشمل ما يجوز في احد الالفاظ وفيه ان
كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة في حواشيه ولم يقل ويسمى
مجازا مرسلا لعدم تقريحهم بذلك هذا والشرطية خبر لقوله المجاز المركب
وما بينهما اعتراض بالواو ولوهم نفي التسمية بالاستعارة انه يسمى باسم اخر
بل يكاد يوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة مع انه لا يسمى باسم
بل مما فات القوم واعترض عليهم الشارح المحقق للتلخيص بان المجاز ان
المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاءات فلا وجه لحصر المجاز المركب
في الاستعارة التمثيلية ونحن نقول لا يجوز في شيء من اجزاء التمثيلية
من حيث الاستعارة التمثيلية بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من

كونها حقايق او مجازات او مختلفات بل في المجموع من حيث المجموع بخلاف غيرها
من المركبات فان التجوز فيها سار من التجوز في احد اجزايها فلم يلتفتوا الى
ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده وهيئة المركب الخبري
او الانشايي موضوعة لنوع من التشبيه فيتجوز فيها بنقلها الى النوع الاخر
فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز بخلاف التمثيل ثم يجب ان التجوز في
الهيئة التركيبية لم يدخل في شي من الاقسام فاما ان يتجوز في الكلمة
المستعملة في التعريف وتجعل شاملة لها واما ان يترك بيانها للمقايسة
فان قلت انما يدفع بهذا ما ذكروا من المركبات في مقام الاشكال لكن
هناك ما لم يذكروه من المركبات المقصودة بها افادة لازم الخبر فان قولك
حفظك التورية يقصد به افادة معنى علمت انك حفظك التورية ولا تجوز
في شي من اجزايه فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى لعينه قلت
لعله عندهم من قبيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فمن يؤذي المسلمين
فانه يفاد به ان هذا الشخص ليس بمسلم لكنه من عرض الكلام ولا يصير اللفظ
به مجازا وللمصر في هذا المقام حاشية يغني عنها ما ذكرناه لكنها ننقلها
ليكون شرحنا جامعا لحواشيه رعاية لحق مكتوبه وهي هذه اجزا هذا
المركب المسمى استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه
الا انه ليس في شي منها على انفراده يجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها
بل هي باقية على حالها من كونها حقيقة او مجازا اما الاول فكما في المثال
المذكور واما الثاني فكما لو عبر في الكلام المذكور عن التقديم والتاخير
ان الرجل بلفظ مجازي وكما في قولك ختم الله على قلوبهم اذا جعل الختم
استعارة لاحداث هيئة مانعة عن خلوص الحق فيها وجعل الكلام استعارة
تمثيلية بنا على تشبيه حالة قلوبهم بحالة قلوب ختم الله عليها محققة او
مقدرة هذا كلامه والاسمي استعارة تمثيلية لاشتماله على التمثيل

بمعنى

بمعنى التشبيه وخص التمثيل بها مع انه لا استعارة بدون تمثيل لان فصل التشبيه
وتخصيص التمثيل بها مع اشتمال التشبيه المركب بالمركب حتى كان ما عداه من التشبيه
في نظر البلغا كلا وهذه الاستعارة مثار فرسان البلاغة حتى الامكان لا يكاد
يوتى من ذاك طلق البيان ولو بطرف اللسان ان يحمل الاستعارة في المركب
على الاستعارة المتعددة ان امكن وتحمل عليه حتى الامكان فيكون المنظور
للبليغ هذا التشبيه التشبيه العظيم الشان وحقيقته ان تؤخذ امور
متعددة من المشبه وتجمع في الخاطر وكذا ان من المشبه به وتجعل المجموعان
متشاركين في مجموع منتزع يشملهما وان اردت مزيد التفصيل فلا تطلبه
من هذا المختصر القليل وارجع الى مقام اعد لمثله لا الى كلام عد الايجاز من
فضله وفي حواشيه كما ان الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة يجوز ان
تكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروه
وفي وقوعه في الكلام تردد ثم كتب على حاشية هذه الحاشية ظفرت بعد حين من
الدهر بوقوعه في كلام الله تعالى ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله تعالى
افمن حق عليه كلمة العذاب في سورة الزمر ومن حواشيه في هذا المقام
اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي
فيستعمل المركب الموضوع بالوضع النوع للثاني في الاول فلا شك انه مجاز مركب
والعلاقة فيه المشابهة وصرح العلامة التفتازاني في شرح الاصول
بانها استعارة تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وفيه بحث من
ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان
يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع اشيا قد تضامت وتلاصقت حتى عادت
شيا واحدا فيقع في كل من الطرفين عدة امور مما يكون الشبه فيما بينهما
ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفي كون المثال المذكور كذلك بحث ولا يشتبه
ان نحو اني اراك تقدم رجلا الخ غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ثم القوله

في الاستعارة المركبة تمثيلية
على ما صرح به بعضهم

بمثل هذا النوع من المجاز في مثل هذا التركيب لنسبة العلامة عضد الملة
والدين في الفوايد الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر وذكر
الفاضل التفتازاني انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من علما البيان
لكنه ليس ببعيد هذا كلامه وما ذكره من البحث مندفع بانه لو قصد
تشبيه غير الفاعل بالفاعل لمضاهاته اياه في التلبس واسند الفعل اليه
كما هو المشهور لم يكن يجوز في اللغة فضلا عن ان يكون مجازا مركبا اما
لو قصد تشبيه التلبس في المجاز العقلي الذي هو عبارة عن مضموم المركب
من غير قصد الى جزء من الاجزا فلا خفا في انما تشبيه اشيا باشيا قد
تضامت وتلاصقت حتى عادت شيا واحدا وحينئذ تكون مثل قولنا
اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخري ولا يلزم من تشبيهه بهذا الاعتبار
بالقول المذكور كون القوله المذكور مستعملا في التلبس الغير الفاعلي فلا
يتجه ايضا ما ذكر بقوله ولا يشتبه ان نحو اني اراك الخ غير مستعمل
في التلبس الغير الفاعلي ومما يويد ما ذكرنا ما نقله انه قال له ذلك
المحقق انه لم يقل به احد لكنه ليس ببعيد كانه يشعر الى ان توجيه
للمركب المذكور غير ما هو المشهور نحو اني اراك تقدم رجلا وتوخر
اخري ظاهر وتوخر رجلا اخري ولا تحصل له بل اخري صفة نارة
اي اني اراك تقدم رجلا تارة وتوخر تلك الرجل تارة اخري اي
تتردد في الاقدام اي الشجاعة والجراة على الامر والاحجام بجيم وحا
اي كف النفس عنه لانه رى ايهما اخري فهكذا احقق المثال فانه في
التحقيق الوفي الاجلى ولا يذهب عليك انه لا يمكن الحكم على مفهوم
الجملة كما لا يصح على مفهوم الفعل والحرف فلا يصح فيه التشبيه
بعد الذي هو مبنى الاستعارة بل لا بد من التشبيه فيما يسري
التشبيه فيه الى التشبيه في مفهوم ذلك المركب كان يعتبر التشبيه

في مضمون الجملة او في الهيئة المنتزعة منها فتكون الاستعارة فيها ايضا
بالتبعية وقد خلا عن الايما اليه كلام القوم ومما يختلج في الصدر ولا
يخلو في صدر بعد الصدر ان قوله اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخري
مسبب عن التردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتبار فيتحقق المجاز المرسل في
المرسل في المجموع من غير تصرف في الاخرا كالاستعارة العقد الثاني في تحقيق
معنى الاستعارة بالكناية انفقت كلمة القوم الظاهر كلمات القوم
لانه لا بد للاتفاق من فاعل متعدد الا ان يقال قصد بتوحيدها المبالغة
في الاتفاق حتى تجاوزت الى الاتحاد ولا يبعد ان يقال الاسناد مجازي وحقيقته
انفقت القوم في كلمتهم فلا يضر وصفة الكلمة في فاعليتها على انه اذا شبه
امرا باخر من غير تصريح بشي من اركان التشبيه سوى المشبه المراد
بالمشبه ما لوائي بالتشبيه كان مشبها لاما ذكر لكونه مشبها فاد المنية
في اظفار المنية ليس هكذا اذ ليس في نظم هذا الكلام تشبيه بل التشبيه
مرموز اليه باضافة الاظفار والشرط المذكور يشمل قولنا زيد في
جواب من قال من يشبه عمرا مع انه ليس هناك استعارة بالكناية فاخرجه
بقوله ودل عليه اي على ذلك المشبه بذكر ما يخص المشبه
به لا يشمل مثل قولنا ينقضون عهد الله اذا اريد بالنقض ابطال العهد
فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر ما يخص المشبه به بل بذكر ما يخص
المشبه به على التشبيه بل على دعوى تغاير الاتحاد بحيث لا يقصد بالدعوى
بل يجعل مسلم الثبوت ويعبر عنه بالاسم وكذا في شموله الاستعارة بالكناية
على المذهب المختار اذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على لفظ المستعار
للمشبه لا على التشبيه فالاولى ان يقال اذا لم يذكر من اركان شي سوي
المشبه وذكر معه ما يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية
لكن اضطربت اقوالهم اي اختلفت اقوالهم من قولهم اضطرب حبل القوم

بمعنى اختلفت كلماتهم وليس بمعنى اختلت كلماتهم كما هو معاني الاضطراب
لعدم اختلاله قول السلف والاولى ان يقول اضطربت اقوالهم الى
ثلاثة حتى يتبين وجه قوله وسنتعرض لها في ثلاث فرايد ولكنه لم
يتبين خفا وجه قوله مؤيلة لغريبة اخرى اي مجعولا ذيلها قرينة
اخري وكانه مستحدث والا فلم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة لبيان
انه هل يجب ان يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه
الموضوع له ام لا الفريدة الاولى ذهب السلف يريد به من تقدم
السكاكي وهو في اللغة من تقدم من ابائك وكانه سمي اهل العلم
الماضية سلفا لانهم ابا التعليم الى ان المستعار بالكناية
لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر
لازمه من غير تقدير في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده
من عرض الكلام ولا نعرفه عند من شاهد الاشارة الى المعاني العرضية
وصدق بمحاسنها المرضية وهكذا المذهب الثالث الذي جعلها
التشبيه المضمر في النفس المدلول عليه بذكر ما يلايم المشبه به مبني
على جعل التشبيه معنى عرضيا لا مقدرا في نظم الكلام وحينئذ
وجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية اي استعارة مكنية
لان الاسم هو المجموع لا مجرد المكنية ظاهر لانه استعارة بالمعنى
المصطلح ومتلبس بالكناية بمعنى اللغة اي الخفا ولك ان لا تتجاوز
اللغة فافهم ومن وجوه ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة حينئذ
اقرب الى الضبط لانها كلها حينئذ المشبه به المستعمل في المشبه
وكفى شاهدا للفوته انه اليه ذهب صاحب الكشاف لا الى
غيره ولو احتمالا فتقديم الظرف للقصر والتعبير عن صاحب
المذهب بصاحب الكشاف تنويه بشانه فلا تخفى ان ما سبق

يستلزم

يستلزم كونه المختار على ابلغ وجه وانه فالاولى بقوله وهو المختار التفريع
ويمكن ان يعتذر لترك التفريع بان المقصود انه مختار الجمهور وفي التفريع
يشعر انه المختار بنا على الدليل وكثير من كلام السكاكي يميل الى ان مذهبه
هذا حتى ذهب الشارح المحقق في شرح التلخيص ان مذهبه هذا وصرف
عبارته الابية عن ذلك عن ظاهرها لكن الحق ان عبارته اظهر في كون مذهبه
ما هو المشهور من مذهبه فلهذا قال الفريدة الثانية لتشعر ظاهر
كلام السكاكي بانها اي الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل في
المشبه به ادعا انه اي المشبه عينه اي المشبه به ولا خفا في ان تسميتها
استعارة بالكناية او مكنية عن ظاهرة وان سلم ظهور وجه كونها استعارة
واحتمال رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها
اي جعل التبعية قرينتها على عكس ما ذكر القوم في مثل نطقت الحال
من ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة ويرد عليه اما من
الرد او الورود ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة
اذ الاستعارة عندهم مطلقا قسيم من المجاز وهذا ايراد على تقسيم الاستعارة
عندهم مطلقا بالكناية وهذه شبهة قوية لم يحم حولها دفعها احد مما يليق
ان يصغى اليه ونحن دفعناها في رسالتنا المعمولة بالفارسية في الاستعارة
وقوله وهو قد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي فيكون
استعارة والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطف على نطقت في الفعل
لا تكون الا تبعية فيلزم القول بالاستعارة التبعية اراد على
رده التبعية الى المكنى عنها تقليلا للاقسام وتقريبا الى الضبط
كما صرح في الكلام نشقق على ترتيب اللفظ وحاصل الايراد انك
لم تشتغن بالرد عن اعتبار التبعية لانك جعلت الفعل استعارة

بلغ مقاله حسب الطاقة

للامر الوهمي ليتم ما ذكرته في الاستعارة التخييلية وهذا الايراد مما
لم يذهب عن السكاكي ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه يعترض
على القوم بانهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية لصارت استعارة با
لكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم جعلوا في الاستعارة التخييلية
اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله في حقيقته ولا يشعر
كلامه بانه يردها الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه
بل من ينظر في كلامه يعرف انه كلام مع القوم وثانيهما انه جعل
الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية لتكون حقيقته باسم الاستعارة
في الغاية فبقي رد التبعية فله ان يعدله عن القوله به لمصلحة الرد
المذكور لان النفع فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة في الطلاق
الاستعارة ولا يخفى ان المناسب بحديث رد التبعية لعدم تحقيق
معنى التخييلية عنده فان مبنى الرد عليه كما لا يخفى الفريدة
الثالثة ذهب الخطيب اي خطيب دمشق الى انها التشبيه
المضمر في النفس وحينئذ لا وجه لتسميتها استعارة وان
كان كونها كناية غير مخفي ويجيء ايضا ان ذكر لازم المشبه به
كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة ابلغ فلا
وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة واذا عرفت الاقوال
الثلاثة فاسمع قلنا تحقيق رابع اجوان يكون ممن ليس لما اعطاه
مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه اي انت
المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة في كماله في وجه
الشبه حتى استحق ان يلحق به المشبه به كقوله وبدا الصباح
كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح
بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون غاية

المبالغة

المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع
وجعل الكلام حينئذ كناية عن تحقق الموت بلا ريبة فنشبت المنية اظفارها
بفلان بمعنى نشب السبع اظفاره كناية عن موته لا محالة وحينئذ لا يجوز
في اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها
استعارة بالكناية في غاية الوضوح الفريدة الرابعة لا شبهة في ان
المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه
به كما في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكر بلفظه
الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل
لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الآخر فقد اجتمع المصرحة
والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف
يستفاد من هذا البيان انه اختلف في جواز ذكر المشبه بغير لفظه
ولم يعثر عليه بل قال الشارح المحقق في شرح التلخيص والذي يلوح من
كلام القوم في هذه الاية ان في لباس الجوع استعارتين احدهما تصريحية
والاخرى مكنية فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف
من اثر الضرر من حيث الاشتمال بالملابس فاستعير له اسمها ومن
حيث الكراهة بالطعم المر البشع فتكون استعارة مصرحة نظرا
الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة تخييلا وتحقيق
ذلك ان الاستعارة بالكناية ان كانت لتشبيهها مضمرا في النفس فلا مانع
من كون المشبه في التشبيه مذكورا مجازا وان كانت المشبه به المرموز
المستعار للمشبه فلا مانع ايضا في ذلك من ذكر المشبه مجازا وان كانت
المشبه المستعار للمشبه به كما هو مذهب السكاكي فصحته تدور على
صحة الاستعارة من المستعار فان صحت صح والا فلا العقد الثالث

وخصوص قرينة الاستعارة بالكناية وكذا بكل زيادة علم من
ملايمات المشبه به في نحو قوله لخالب المنية لنشبت ملائ
فان المخالب فيه قرينة الاستعارة وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام
اما بمعنى ظفر كل سبع طير اكان اوماشيا او هو لما يصيد من الطير والظفر
لما لا يصيد ونشب كفرح بمعنى علق زيادة على القرينة وفيه حض قرائد
القرينة الاولى ذهب السلف سوى صاحب الكشاف الى ان الامر
الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي
وانما المجاز في الاثبات يعم البيان الترشيح والتخييليه وليس كلام السلف
فيما رأينا الا في التخييليه وايضا لا يصح على عمومه قوله وسميت به
استعارة تخييلية فيجب تخصيص الامر بما لا تتم الاستعارة الا به وتسميته
استعارة لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه
خيل بثبوته للمشبه ادعا ايجاده مع المشبه به وقوله وانما المجاز في
الاثبات بمعنى ما المجاز الا في الاثبات اي في اثبات تلك الخاصة للمشبه
وقع على الطف بيان لانه ليس مثل هذا المجاز مجازا في الاثبات ووجه
التسمية ليس موجبا للتسمية حتى يتجه ان الزايد على القرينة ايضا شارك
في كونه مستعارا مخيلا وتكون لعدم انفكاك المكنى عنه عنه
واليه ذهب الخطيب القزيني الثانية جوز صاحب الكشاف
كونه استعارة حقيقية في بعض المواد لما يلايم المشبه كما في
قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد و
النقض لابطاله قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقض
في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما
فيه من ثبات الوصلة بين المتعاهدين قال الشارح المحقق

للتلخيص

للتلخيص قد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان
تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال
العهد هذا كلامه فالقرينة مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع
لملايم المشبه به ويجري التخييل باثبات النقض الحقيقي في الاية ايضا
فجعلها استعارة لابطال العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال ليشعر
بانه ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره ومن ها هنا نشأ ما ذكر في القرينة
الرابعة ولا يخفى انه قرينة ضعيفة يستبعد كونها معتبرة عند البلغا
فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته
للعهد كناية عن بطلانه كما ان نشبت مخالب المنية كناية عن الموت
وان يكون مراده شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال العهد او في
اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط
فجوده انسب بالاعتبار القرينة الثالثة جوز السكاكي كونه مستعملا
رأينا ما رأينا بيانهم ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملة في امر
وهمي وزعم المتكلم شبهه بشيء حقيقي ولم يقتنع من عين علي نسبة
التجويز اليه بان يكون من مذهبه التجويز دون الترجيح والتعيين ويسمى
استعارة وهو ظاهر تخييلية لانه مما خيله استعمال المشبه في المشبه به
ولا يخفى انه تعسف اي خروج عن سلوك الطريق وانفراد عن كل
رفيق وهو في السلوك لا يليق وذلك لان المادة هي جعل اللفظ تابعا
للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكي عده عما عليه
طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقي لملايم المشبه به للمشبه الا ان
المتكلم توهم صورة وهمية واستعار لها لفظ الملايم للمشبه به ولا
يرى داع اليه كما ترى سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة
في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ذلك القرينة الرابعة المختار في

قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المركوز تابع يشبه رادف المشبه
به اي تابعه كان باقيا على معناه الحقيقي وقد عرفت منشاه وفيه
بحث لجواز ان يكون ذلك فيما لم يشع استعمال لفظ مرادف المشبه به في
المشبه لا فيما اذا لم يكن فانه الذي دل عليه سوق عبارة الكشاف حيث
قال شاع استعمال النقض في ابطال العهد ووجه ما ذكرنا ان الاولى رعاية
اسم الاستعارة اذا لم يمنعه جانب المعنى ويعارضه ما سبق ان جعل الجميع
على نحو واحد اذا لم يكن فيه كلفة اولى مع ان خلو القرينة عن الضعف
مطلقا يدعو اليه وكان اثباته استعارة تخييلية لانوهم
صورة شبيهة اياه له على ما هو مذهب السكاكي لانه تعسف
كمخالب المنية اي كبقاء مخالب المنية على معناه الحقيقي او كاثبات
المخالب للمنية قرينة على كل تقدير الى ما هو له اليك فعليك والسلام عليك
وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور سمي ذلك استعارة
التابع على طريق التصريح فالاحتمالات عنده اربعة كون الجميع حقيقة
والانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وكون الجميع استعارة
تخييلية والانقسام الى التحقيقية والتخييلية ولك ان تزيد اقسام
الاحتمال مما هيناه لك غير مرة الى ان حصل لك الاستقلال والحمد لله على كل
حال القرينة الخامسة كما ليس ما زاد على قرينة المصرحة من ملايمات
المشبه به ترشيحا لذلك لبعد ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات
ترشيحا لها لكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه
والمجاز المرسل ايضا لان الاشتراك خلاف الاصل لا يثبت من غير ضرورة
ولا ضرورة هنا فلك تحصيل ذلك المفهوم بسهولة مما القينا اليك ولا
تخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على القرينة المصرحة لان ذكر ملايم المشبه
به لا يصلح ان يكون قرينة المصرحة حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا

بالزيادة

(ای المشبه)

* وهو بالبناء للمفعول ومعلوم الاستعارة منه ومنشوء بنفسه

بالزيادة على القرينة ولا يكفي في التقييد ان يكون زايدا على قرينة المكنية
بل لابد ان يكون زايدا على قرينة التخييلية ايضا الا ان يقال الداخل في قرينة
التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية فلا تغفل ولا تخفى ايضا ان الاشتراك
بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا بل الاشتراك
بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص مجرد اصطلاح فاعرفه
ولو لم تسم تجريدا فانه محاسن الكلام ليس من توابع الاسماء ويكون جعله
ترشيحا للتخييلية والاستعارة التحقيقية اما الاستعارة التحقيقية
فظاهر وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة
عنده واما التخييلية على مذهب السلف فلان الترشيح يكون للمجاز
وقد ايضا بذكر ما يلايم ما هو له كما يكون المجاز اللغوي المرسل
بذكر ما يلايم الموضوع له وللتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به ولا
استعارة المصرحة كما سبق والاولى ترك قوله والاستعارة المصرحة
كما سبق او زيادة المكنية ووجه التعقيب ما يجعل قرينة المكنية
ويجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا وبين
ما يجعل زايدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به فايهما
اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما سواه ترشيح خص
بيان الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين القرينة
والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق بمثل ما ذكر
بين القرينة والتجريد فايهما اشد اختصاصا بالمشبه كان قرينة
وما سواه تجريدا او الاظهر ما يخطر السامع اولا فهو القرينة وما
سواه ترشيح ولك ان تجعل الجميع قرينة في مقام شدة الاهتمام
بالايضاح والحمد لله على تمام الاصباح بعد الظلام المحوج الى المصباح
ونرجو الانتظام به في سلك دعاة الطلبة في الصباح والرواح
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم كلما ذكره
الذاكرون وغفل عنه
ذكر الغافلون
وسلم

كتاب الحواشي

المستحادات المجموعة على

شرح الاستعارات

للشيخ الإمام العالم العلامة

علي بن صدر الدين الخفيد

ابن عصام الدين مثنا

نفعنا الله

بعلومه

ورحمه

في الدنيا

والآخرة

آمين

مكتبة الأمير القادر
www.alabdulgader.com

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم
احمدك حمد مستنير شد لانوار هدايتك • ومستمد لاثار جودك وعنايتك • واصلي
واسلم على اشرف مبلغي وحيك ورسالتك • وافضل مودعي سرك واماناتك • من
خصصته باعجاز القران المفصح عن بديع المعاني باليغ بيان محمد النبي
الامي سيد ولد عدنان • وعلى اله الذين آل اليهم احكام الشرايع والاحكام
وصحبه الذين صحبهم الدين على اتم نظام • وبعد فيقول العبد
المفتقر الى الطاف رب العالمين علي بن صدر الدين بن عصام الدين ه
لما بلغت سن التمييز من العمر العزيز وادركت ان صيت عالم قد ملاء
الاقاق وان استجماعه لاسرار العلوم وجميع المعارف والفنون مما
جرى عليه الاتفاق • مازلت انشوف اخبار اوضاعه الشريفة واتشوف الى
ساحته المنيفة • ايمر فيعة فكانني الا لنحيك لم اكن وكان حبك
لم يكن الا لياحتي قدر الله تعالى بتوجهي من مكة المشرفة بقصد
لثم ايوابه والانتظام في سلك ملازمي خدام اعتابه فلما ركبت عنده ه
وطولي محروسة مصر بالسنة السنة الواردة في باب الهدية فنظرت الى ه
ما عندي من البضاعة فوجدتها مزجاة وبالمث ضعف استطاعتي فوجدتها
غير مرضاة • غير اني الهمت ان الضرورات تبيح المحظورات وكنت اذكرت
ماذكرته مشتغلا بمذاكرة شرح حديدي على الرسالة المعمولة لتحقيق ه
معاني الاستعارات للعالم المحقق والحبر المدقق الخواجة ابي القاسم ه
السمرقندي افاض الله تعالى عليه من فيضه الابدي فرايت ان انظم ما انتشر
في سلك التحرير ونمط التقرير من تبيين مقاصده والاشارة الى فطان فوايده
مع التنبيه بنكات لطيفة وابحاث شريفة فشرعت في ذلك مستعينا
بالخلاق الجواد على الاطلاق فلما تم بحمد الله تعالى وتقويمه وكمل ترقيمه ه
وسميته باسمه الشريف وجهته بحوظلة الوريقا عني صاحب النفس
القدسية والرياسة الانسية سلطان العلما • وملاذ الكبرا من لا تقتنر همته
عن تربية الافاضل • ولا تقصر عن افاضة الفواضل • ذو الكمالات الجمة التي لم تجتمع
في

في الانسان الراقي في مراتب العلي مرتبة تعجز عن دركها الاذهان من تقصده ه
العلما مدينة علومه من كل مرمى سحيق ويحج كعبة افادته من كل فج عميق
يحوم حول داره العالمون كما ترى الحجيج بيت الله معتركا من تغذى بالعلوم
الشرعية وملكة زهام الفنون العقلية عالم الامة وسلم الائمة نور حديقة ه
السلطنة العثمانية بل نور حديقة الجزيرة الاسلامية من طار صيته في سايير
الاقطار وظهر ظهور الشمس في رابعة النهار فلا تخفى على احد الا على ه
اكمه لا يعرف الغمر معلم امير المومنين سعد الملة والدين ابن الله سعده وابل
جوده لازال داركه ماوى السعد ومسكنه مثوى العلي والايادي بجمع الدول وعشت
في عزة تزهى الملوك بها وسرة تزتضي بالله والرسل ومتع الله نسلا نت والده بالسعد
والعمر محفوظا عن الخلل من قال امين ابغي الله مهجته فان هذا دعا ينفع البشر ه
وها انا اشرع والنبي انضرع قوله يقول العبد اختار لفظ العبد مع مافيه من
الخضوع توطية لصفة المفتقر المبني عن الاحتياج ولذلك عدي باللي اذ العبد
محتاج لا يملك شيا واثر صفة المفتقر على المحتاج مع انه المراد لما انه ماخوذ من
الفقر الذي هو اخص من الاحتياج كما تراه في ابن السبيل فانه محتاج غير فقير
وجمع الالطاف اشعارا بشدة احتياجه فانه ادعى لانجاح الطلبة وفي
توصيف الالطاف بالخفية اشارة الى ان الممتن بمكان من الدقة والخفاء ه
بحيث يحتاج شارحه الى الطافه تناسبه وفي اختيار عنوان الرب للباري جل وعلا
اشارة الى انه قد افتقر الى من يوصله الى كماله فهو جدير بان يعطيه مسوله
الذي هو من جملتها قوله بمغفرته الجلية المغفرة من الغفر بمعنى الستر ونوصيفها
بالجلية مع مافيه من مقابلته للخفية لان الساتر اذا كان خفيا لا يستر ما خلفه
كل الستر والمقصود المغفرة التامة قوله تزاد به النعم الوفية الوفي مبالغة
الوافي وقد يتراي التنافر بين كون النعم وفية وتعلق الزيادة بها وان كان الاولى
النعم الغامرة والتوجيه منع التنافر اذ معناه على ان تلاحظ النعم وفيه
قبل تعلق الزيادة بها وذلك غير لازم اذ من الجايز ان يكون اتصاف النعم بكونها ه
وفية بسبب تعلق الزيادة بها كما في قوله الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد لكن اجعل

مجرورا صفة لمعنى او مرفوعا صفة للفظ اذ انضاف كل من اللفظ والمعنى بالافراد
فرع الوضع فهو موخر رتبة عن الوضع تامل ولئن سلم تقدم اضافها بكونها
وفية على تعلق الزيادة بها فلا نسلم امتناع متعلق الزيادة بها فالوفي يقبل الزيادة في
اذ الكامل يقبل الكمال ولعل التكملة حينئذ في اختيار الوفية على القاصرة التي قد
يتوهم انها اولى انه اذا كان الحمد سببا لازدياد النعم الوفية فكونه سببا لازدياد القاصرة
اولى فان طلب الوفا للزيادة ليس كطلب القاصر لها فان طلب الاول لتحصيل الكمال
وطلب الثاني لدفع النقصان والاهتمام بشان الدفع اشد فالحكم بحصول الزيادة ه
بسبب الحمد مع كون الطالب اضعف طلبا مستلزم لحصولها مع كونه اشد طلبا ه
بالطريق الاولى تامل او ان المراد من كون النعم وفية وفيها فيما قصد منها على وجه
اتم فهو زيادة في الكيفية ومقتضى تعليق الزيادة حصولها بحسب الكمية فلا
تنافر او بالعكس اي يراد بقوله تزاد الزيادة في الكيفية وبالوفا الزيادة في الكمية
ولعل المراد والله اعلم ان الحمد سبب لزيادة النعم الوفية على ما عند الحامد من
النعم فلا ينوهم التنافي اذ مبناه على كون النعم وفية مزيدا عليها وهما
الامر بالعكس ولعل هذا الوجه اوجه **قوله** وتدفع به البلية المناسبة للعطية تقتضي
وتزاد عوضا عن ترفع وكانه قصد المبالغة في مدح الحمد بان ازالة البلية تكون بعد
وصولها بخلاف دفعها فانه لا يقتضي وصولها **قوله** في البكرة والعشية المراد
استيعاب الاوقات **قوله** الحمد سبب الوهاب العطية هذا احمد المتن واما حمد الشارح ه
فمن قوله ان احسن مع هذا وطا كان الحمد هو الثنا بالجميل على جهة التعظيم كان
الثنا على حمده تعالى حمدا لله على وجه ابلغ **قوله** اي كل عطية قدم احتمال كون
الكلام للاستغراق لما ان الفايدة فيه اتم ولاشتماله على العطية المعهودة التي
جعلها احتمالا اتيا وغيرها ولاشتماله على عطية هي اسباب شرح هذا الكتاب ففيه ه
اشعار برعاية الاستهلال **قوله** التي نزلت فيها السورة اي سورة الكوثر فهي الكوثر
ولعل الاظهر العطية المعهودة التي نزلت فيها اية ولسوف يعطيك ربك فترضى
فانها اعم واشمل انها شاملة لما اعطى في الدنيا من كمال النفس وظهور الامر واعلاء الدين
واستيلا المسلمين ولما ادخر له من ثواب الاخرة مما لا يعلم كنهه الا الله حتى روي انها لما

نزلت

نزلت هذه الاية قال عليه الصلاة والسلام اذا لا ارضى وواحد من امتي في النار انتهى ولعله
حمل حمله العطية على ما ذكر لما انه عطية بالفعل كما يفصح عنه التعبير بلفظ الماضي
والصدير بكلمة ان بخلاف اية الضحى فان العطا فيها موعود كما يشعر به المضارع المصدر
بسوف ولا بد من ان ما اخبر الله تعالى ووعد به محقق لا محالة اذ يكفي ما ذكر من حمله
نعم بالنسبة الى زمن المصنف قد تحقق ما اعطي في الدنيا لكنه يكفي كونها بتمامها لم
تتحقق او ان الوجه في حمله عليها انها معهودة بعينها وهو الظاهر في العهد بخلاف
هذه العطية فانها معهودة نوعي ويجوز ان يكون المراد بالسورة في قوله التي نزلت
فيها السورة سورة الضحى تامل **قوله** فحينئذ تتناسب فقرة الحمد والصلاة انشده
تناسب الظاهر حين كون العطية المعهودة تتناسب الحمد تناسبا اشد منه على تقدير
كونها للاستغراق وذلك لان كلا من المعرفتين على هذا متعلقان بالرسول عليه الصلاة
واللام اما فقرة الصلاة فظاهر واما فقرة الحمد فلكونها على عطية متعلقة بالرسول
واما اصل التناسب فموجود على تقدير كونها للاستغراق اما بناء على اشتمال العطية
على المتعلقة بالرسول او بناء على ان صلاته على الرسول التي هي مضمون الفقرة
الثانية من جملة العطايا والنعم التي اشتملت عليها فقرة الحمد ويحتمل ان يراد بقوله
حينئذ كل من احتمالي الاستغراق والعهد اما بيان شدة التناسب على تقدير
العهد فقد وامّا على تقدير الاستغراق فاصل التناسب باعتبار ان كل فقرة من حمد
وصلاة تبين نسبة ما بين متعلقيهما من التناسب اعني بين ذات الباري تعالى
والرسول واما شدة التناسب فلاشتمال فقرة الحمد على العطية التي مضمون فقرة
الصلاة واحد لكن قوله ولا يخرج الحمد الى اخره يؤيد الحمد الاول لتعلقه باحتمال العهد
قوله ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر هذا على
تقدير الحمل الثاني وقد يقال اي التنافر بين كل فرد من الكلام لفظا ومعنى اما لفظا فلانه
كان الظاهر ان يجيء يقال على النعمة الواصلة الى الحامد اذ الكلام في الحمد واما معنى
فلان الحمد لا يلزم فيه ان يكون على النعمة فضلا عن كونها واصله الى الحامد والجواب
ان اللام في الحمد للعهد والمعهود حمد المصنف وهو شكر كما انه حمد اذ متعلقه النعمة
التي هي العطية والى هذه الاشارة بالتعبير بلفظ الشاكر دون الحامد **قوله** لان كل ما وهب لنبينا

من العطايا الى اخره منه ايما الى ان الغفرة متضمنة لشكره عليه الصلاة واللام وهو
تاكيد لكون الغفرة شكرا لله من لا يشكر الناس قوله الملك الكرام الظاهر انه
صفة الملك وجمع الكرام لما ان اسم جنس متضمن لمعنى الجمع ومن كرامتهم ما ورد
فيهم من قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ونحو هذه
الاية وعصمتهم وتجردهم عند التكليف بهما ويحتمل ان يكون صفة للانواع ه
الثلاثة اما كرامة الملك فظاهرة واما الانسان فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ه
ولكونهم افضل من الملك واما كرامة الجن فغير معهودة وتعلمها كونهم ممن ارسل
نبينا عليه السلام قوله اذ هي احد معنيي الال معنى بصيغة لفظ المفرده
والمراد به الجنس كما مكتوب بخط المصنف دون لفظ التثنية قوله الاهمال
اي اهمال ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم وهو دفع لما يقال من انه ترك ذكر
الاصحاب وقد جرت سنة السلف والخلف بالجمع بينهما فاشار الى دفعه بانه
جمع بينهما في لفظ واحد وهو ذكر الال الشامل للاصحاب فلم يخل المصنف بذكر
الاصحاب بل فيه ابهام حسن الا انها اصطلاحا هو النورانية وهو ان يطلق لفظ
له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية وحسن هذه
التورية باعتبار انها تشير الى قوله تعالى يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح
ولا شك ان تبعيته عليه السلام بمباشرة العمل الصالح ولحظ ال اصله اهل
غير انه خص بالاضافة الى ما فيه الشرافة ويحتمل ان يراد بالحسن ما هو لازم
لمطلق التورية والابهام لكونهما من المحسنات البديعية ويكون قوله لا يخفى
على ارباب الكمال لدفع ما يتوهم من ان الابهام لكونه ارادة معنى بعيد لقرينة
خفية خلاف الاولى فكيف يكون حسنا فدفعه بانه قد عدمن المحسنات تكملا لا
يخفى على ارباب الكمال وعلى المعنى الاول للحسن يمكن حمل الابهام على معنى
اللغوي بمعنى ادخال شيء في الوهم قوله ولو قال وعلى اله العلة الى اخره ه
حسن السبكي لما ان الغفرات نصير اربعا والاصل في السجع ان يكون ممزدوجا
لكل فقرة ما تقابلها وكونها على مزية على عند اصحاب الرونق لما ان الفقرة الرابعة
تصير بمنزلة الدليل للفقرة التي قبلها والرونق الفكر والتامل والاستدلال من اثاره

ولا

ولا يحمل الحسن على انه يحمل النسبة الاعلى الذي هو افضل اله فان النسبة اليه علوي ولا يحتمل ايضا
ان يراد بالروعة المعنى الذي به ينسب الى القصيدة فيقال له هي القصيدة لانه لم يات
في اللغة مفروقا بالتاء فالوجه ما بيناه ليس الا لانقال يعارض هذا بانه حينئذ
يكون المتعلق به فقرة واحدة اعني فقرة الصلاة وكذا المتعلق بالال الرسول فقرة
واحدة يعني فقرة الصلاة ويكون المتعلق بالال فقرتين لانا نقول لما كان المراد
من الال الاتباع الشامل للاصحاب والمعنى الاخص وغيرهما فهو في الحقيقة
ثلاث انواع فلهذا تعددت فقرته على ان ذاته تعالى لظهوره تقدسها اجل
من ان تحتاج في الوصول الى تعدد الفقر لبيان كمالة وكذا الرسول شانه
اعلى من الاحتياج المذكور قوله اي المغلحة الى اخره هذا تفسير باللازم كما يدل
عليه ظاهر الاية وعدم وروده في اللغة والتفسير في اللازم تكلف ومثله
ومبني اللزوم على عموم من وكانه قيل كل مزكي مفلح وفيه انه مبني على عدم
التفرقة بين النفس والعقل ليكون من عبارة عن النفس فيكون المزكي والمفلح
واحد والا فلا يلزم من كون العقول المزكية للنفوس مفلحة ان تكون النفوس
كذلك والكلام فيها ثم لا يخفى انه مناف لقوله وزكا النفس بستلزم زكا
العقل بالطريق الاولى نعم يمكن بناؤه على حمل ذكر في الاية وهو ان الضمير المستتر
في زكاها الله تعالى وتانيث الضمير الراجع على من باعتبار كونه في معنى ه
النفس فلا تنافي ومع ذلك لعدم ملاءمته ظاهر قوله بطريق الاولى اما لان مزكي
النفس هو العقل فان كانت النفس زاكية فالمزكي لها اولى بالزكا اولان
كلا منهما متعلق بالبدن والعقل يميل الكمالات والنفس الى الشهوات ان
زاكية فعقله اولى بذلك والزكا لغة النمو والزيادة وقد يفسر بالطهارة
قوله والاول ايضا مما ثبته الرضي لم يصرح الرضي بالتاكيد وانما ذكر
انها موضوعة لمعنيين لتفصيل المجمل ولا ستلزام شيء لشيء ومن ثمه
قيل ان فيها معنى الشرط لان معناه استلزام الشرط للجزا ثم قال والمعنى ه
الثاني اي الاستلزام لا يلزم لها في جميع مواقع استعمالها بخلاف معنى التفصيل
فانها قد تنجرد عنه الى ان قال اما زيد فقايم لما يكن من شيء فزيد قايم يعني ان لكن اي

يقع شيء في الدنيا يقع قيام زيد فهو جزم بوقوع قيامه وقطع به لانه جعل حصول
قيامه لازما لحصول شيء في الدنيا وما دامت الدنيا باقية فلا بد من حصول شيء
فيها ثم لما كان الغرض الكلي من هذه الملازمة المذكورة بين الشرط والجزاء الزوم القيام
لزيد حذف الملزوم واقيم اللازم مقامه ونقل الفاضل المبتدا الى الخبر انتهى كلام الرضي
فظهر مما نقلناه عنه انه لم يقدر التاكيد لما قاله الشارح نقله عنه حيث الزم من
سلامه وان لم يصرح اي لم يذكره صريحا لان آخر كلامه يستلزم دلالتها على تاكيده
الجملة الخبرية وان الرضي صرح به في غير مظنة او ان نسخة الشارح من الرضي اثبت
فيها ذلك زيادة على ما رأيناه من النسخ ويؤيده كثرة الخلاف بين نسخ هذا الكتاب
واما ان اما هل هي حرف شرط او حرف متضمن لمعنى الشرط اختلف النحاة فيه
فذهب ابو حيان وغيره واحد الى انها ليست حرف شرط بل حرف متضمن للشرط
وذهب اخرون الى انها حرف شرط منهم ابن هشام في مغنيه **قوله** هو الثاني اي
اي تفصيل المجمل مع التاكيد **قوله** فقد صار عاينا التكليف ان لا يجد لها عاينا كتب
الشارح بخطه تحت عاينا الاولى اي اسيرا وتحت الثانية اي قاصرا وكلاهما موافق
لما في القاموس والمعنى ان من التزم في اما كونها لتفصيل المجمل مع التاكيد لزمه
التكلف بتقديرات في العبارة لا تحتاج اليها قال الرضي وقد التزم البعض معنى
التفصيل في جميع مواقع استعمالها فلزم ذكر المتعدد بعدها الا ان جواز
السكوت على مثل قولك اما زيد فقائم يدفع دعوى لزوم التفصيل فيها
انتهى وقال صاحب الكشف اما للتفصيل فقد يكون المجمل سابقا وقد يكون
ملتقدا وفي الذهن تخاطر المتكلم منه ما يفهمه ومنه قولهم في اوائل الكتب اما
بعد انتهى فعلى هذا لا تكلف للتقدير على انه مخالف لاكثر كلام النحاة **قوله**
فتامل التامل راجع الى الامور الثلاثة اما تصحيح الجمع فلجواز ان تكون الاضافة
بيانية لان الامة من قبيل اضافة المعنى الى اللفظ كما اشار اليه بقوله لا يخفى ان
المعاني للفظ الاستعارة او انه من قبيل اضافة المعنى الى اللفظ واراد بالاستعارة
الالفاظ الثلاثة اي الاستعارة بالكناية والاستعارة المصرحة والاستعارة
التخييلية لكنه اختصر في العبارة وجمع الجزء الاول من المركب واتى باللام للعهد

فرجع

فرجع هذا الى منع ان تكون الاستعارة مشتركا بين المعاني الثلاثة بل لكل منها اسم خاص
هو استعارة مصرحة واستعارة بالكناية واستعارة تخييلية او انه اراد بالاستعارة
معناها اللغظ واراد بمعناها خذوذها وتفاريعها فعلى هذا ايضا ليست
الاضافة من اضافة المعنى الى اللفظ او ان في العبارة مضافا مقدرا اي معاني لفظ
الاستعارة وحينئذ يكون المراد من اللفظ المقدر اما الاسامي الثلاثة وهو الابق بلفظ
المعاني او لفظ الاستعارة او انه لما كانت لفظة الاستعارة مشتركا بين المعاني
الثلاثة اشتراكا لفظيا بحيث وضع لكل منها لفظ على حدة حصل للفظ الاستعارة
تعدد اعتباري فجمع لذلك وما انطبس للاستعارة بالكناية اقسام وانه
لم يحقق الاقرينة الاستعارة بالكناية فهو ان تعلق الاقسام والقرائن المعاني
الاستعارة لا يقتضي ان يكون لكل من المعاني اقسام وقرائن بل يقتضي ان يكون
ثم اقسام وقرائن لها تعلق لتلك المعاني ويكفي كونها للبعض منها واما
جمع القرائن فباعتبار تكثر افراد قرينة الاستعارة بالكناية منزلة الاقسام وان
سلم لزوم كل من الاقسام والقرائن لكل واحد من المعاني يمكن اعتباره
مضافا مقدرا اي بعض ما يتعلق بها **قوله** اراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه
الى آخره حمله عليه مع انه خلاف مقتضى مقابله الزبر للكتب لجمع وجمعها
لتاليف الرسالة وتنظيمها والا فكان يغني عنها زبر المتاخرين **قوله** فالاولى غير
مضبوطة خبر الاولى بجموع المتعاطفين فلا يرد ان الاولى ان يطابق الثاني
الاولى لا العكس كما يشير اليه قوله فتحمل الى آخره حتى يتجه انه كان حق
العبارة ان يقال الاولى سهلة الضبط لداعي عشرة الضبط وانما قدمه
في التعبير لتقدمه في الذكر **قوله** على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق
ووجه الدلالة ان دلالة الكناية التي وقعت عديلة له مطلقا كناية كما تعرف في
الفقه فلا يصح حينئذ ان دلالة النطق ايضا قد تكون كناية **قوله** ودل
عليه زبر المتاخرين اختار في جانب المتقدمين لفظ النطق وفي جانب المتاخرين
الدلالة لما ان عادة المتقدمين التعبير بالعبارة الواضحة الطويلة فقد تؤدي
الى الملال وشان المتاخرين الاختصار فقد يؤدي الى نوع خفا **قوله** والثاني انسب
بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول انسب بالمتقدمين لانه في بعض من الاوراق

لم يكن كتب ولا مدونين ولم يكن الا النطق والتكلم فلو عبر بالزبر في الاول وبالكتب
في الثاني لكان الاحتمال الاول في الزبر اولى قوله جمع فريدة وهي الدرة
الثمينة هذا بحسب الاصل والمراد اما المشتملة شبهها بالدرة المذكورة او طائفة
منها عنونها بالفريدة لذلك ايضا وعلى الاول يصير من قبيل لجين الماء واشار
الى ما يقوله عوايد كالفرايد اي كاينة كالفرايد فظهر انه من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف قال في القاموس العايدة المعروف والصلة والمنفعة وكل
منها محتمل قوله ولا يخفى حسن اضافة الفرايد في هذا الكتاب وذلك
لعودها وتكررها قوله ولو قال فرايد فوايد لكان احسن من فرايد
عوايد لان التجانس فيه ازيد من فرايد عوايد لحصول الجناس المسمى ه
بالمضارع فيه لكنه قال في الحاشية لان الفايدة ما اكتسبه من علم او مال وهذه
الفرايد مما اكتسبه من المتقدمين والمتاخرين انتهى الاحسنية ظاهرة اذا كانت
كلمة من قوله من علم او مال ابتدايية اما اذا كانت بيانية كما هو الظاهر فلا احسنية
غير ظاهرة قوله ٭٭ كانه ادرج المترشيح في الفرايد جواب عن انه م
قد يحيث عن الترشيح في ثلاث فرايد الرابعة والخامسة من العقد الاول والخامسة
من العقد الثاني كما ستعلم فلم لم يذكره في العنوان فاجاب بانه قد ذكره في
العنوان بان ادخله في الفرايد على وجه التغليب وانما قال تغليبا لان
الترشيح لا يكون فريدة لان كلا من التجريد والترشيح انما يكون بعد اعتبار
القرينة فلا يندرج فيها كما ستعرفه في اخر الرسالة ان شاء الله تعالى ولا يخفى
ان السوال والجواب لا يخص الترشيح بل يجري في التجريد ايضا قوله في ثلاثة
عقود متعلق بنظمت النظم الناسب وهو ضم شي الى اخر والعقد القلادة
وهي يحمل في العنق كما ذكر من القاموس ولا شك انه يحمل في العنق عرفا
انما يكون مما اشتمل على نفايس من جواهر ونحوها فمعنى قوله فظمتها في
ثلاثة عقود استعارة بالكناية حيث شبهت المسايل النفيسة بالجواهر
النفيسة واثبات النظم لها تخييل وذكر العقود ترشيح لها ثم اطلاق لفظ
العقود باعتبار ما يؤول والا فالنظم ليس في العقود بل في خيوط يؤول
امرها الى صيرورتها عقودا بعد النظم فيها قوله وان المستفاد عطف على مدخول

لا يخفى

لا يخفى ان المستفاد ان كلا من عقد من الثلاثة لواحد من الثلاثة التي هي تحقيق معنى
الاستعارة واقسامها وقرايتها اما استفادة الاول فلان مقابلة الثلاثة بالثلاثة
ظاهر في التوزيع واما الثاني فمن الترتيب الذكري قوله والاول حقا دون
الثاني الاول كون كل عقد من الثلاثة لواحد فانه اورد الاقسام في عقد والبيان
حقا اي كونها على الترتيب لتقدم عقد التقسيم على عقد تحقيق الاستعارة
هذا وكون الاول حقا مبني على ان يراد من معنى الاستعارات في قوله ه
لتحقيق معاني الاستعارات افراد الاستعارة بالكناية والا فقد حمل الشارح هذه
العبارة في ما قبل على الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة ه
التخييلية واذا حمل عليه كما هو الظاهر لا يكون الاول حقا فانما اورده ه
المصرحة في عقد التقسيم واما التخييلية فقد اوردها فيه وفي الثاني وعقد
للاستعارة بالكناية عقدا استقلال الا ان يحمل الاول الاول في قوله والاول
حقا على حسن نظم الفرايد في العقود والثاني على مجموع المتاطفين فيحمل
السوال غير ان الحمل عليه لا يخلو عن بعد قوله واقسام المجاز اوضح
لموافق التفصيل الاجمال حيث قال فيه ليتحقق معاني الاستعارات
واقسامها ولا يخفى ما في مصطلح اهل الميزان واثباته اصعب من خرط القتاد
قوله يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية فيه ان المتبادر من الانواع الحقيقية
دون الاضافية قوله لداعي ذكر الكلمة اضافة الداعي الى الكلمة بيانية ه
قوله كما هو ظاهر كلامهم متعلق بقوله تقسيم ذلك المعروف واراد
بكلامهم كلام المتقدمين والا فصاحب التلخيص قد جعل التمثيل قسيما للمجاز
في المفرد واما السكاكي فظاهر صيغة ذلك حيث قسم المجاز الى الاستعارة
وغيرها وقسم الاستعارة الى المصرح بها والمكنى عنها وجعل من المصرح بها ه
تحقيقية وتخييلية وعد التمثيل من التحقيقية وورد تقسيمه كذلك ووجه
بوجهات مذكورة في المطولات مثل المطول قوله لحفظ التعريف متعلق
بقوله قيد المعرف بعد تقييده بقوله لداعي ذكر الكلمة والحاصل انه تعارض
امران فظاهر تقسيمهم يقتضي عدم التقييد وذكر الكلمة في التعريف يقتضي

التقييد محفوظ جانب التعريف لانه اولي بالحفظ واول التقسيم قوله مع انه
ذكره غيره صريحا كصاحب التلخيص اوضمنا كصاحب المفتاح وهو قوله استعمالا
في الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها اي حقيقة تلك الكلمة حتى اذا كان نوع ه
حقيقتها لغويا وجب ان تكون تلك الكلمة مستعملة في معنى مغاير لما
وضعت له في اللغة مطلقا مثل ان يستعمل صاحب اللغة لفظ الصلاة في
الاركان المخصوصة قوله لادخال الصلاة المستعملة بحسب اللغة ه
في العمل الشرعي ذكر في المطول ان فايدة القيد ادخال هذا وادخال
هذا عكسه اي لفظ الصلاة بحسب الشرع في الدعا غير انه قدم الثاني على
الاول في الذكر ولعل وجهه ان المدار على المعنى المستقل فيه والمعنى اللغوي
اصل بالقياس الى الشرعي وذكر السيد في فوايد القيد المذكور في المفتاح
القايم مقام القيد المذكور في التلخيص ايضا ادخال الصلاة على الوجهين
غير انه قدم الصلاة المستعملة بحسب اللغة في الاركان المخصوصة ه
على عكسه ولعل وجهه ان مدار تمام التعريف على قيد في اصطلاح ٥
التخاطب وهو قيد اللغة وهي مقدمة على اصطلاح الشرع واكتفى العلامة
التفتازاني في المختصر في بيان فوايد القيد بمجرد ادخال الصلاة المستعملة
بحسب الشرع في الدعا وزاد على ما في المطول ٥ انه لاخراج الصلاة ه
المستعملة بحسب الشرع للاركان المخصوصة ايضا اشارة الى ان ما له دخل
عكسه واحد واكتفى الشارح في بيان فايدة الادخال بالصلاة المذكور
فيه وهو اولي من صنيع المختصر لما قد علم قوله فيه نظر لانه قد يصدق عليها
انها مستعملة في غير ما وضعت له كذا ذكره الشارح في شرحه على التلخيص
قوله فلا يدمن اخراجه بقيد في اصطلاح التخاطب قيل لو ترك هذا ه
التقدير ولم يلاحظ الحيثية لكان خارجا بقوله لعلاقة وقرينة وان
المتبادر من اصطلاح التخاطب العرف الخاص المقابل للشرع واللغة ه
والعرف العام والالفاظ المذكورة في التعريف يجب حملها على المتبادر
فيحمل التعريف عليه بل انما ترك قيد في اصطلاح التخاطب اكتفا بالعلاقة

اعتمادا على الحقيقة بل لا يصح اعتبار الحيثية في تعريف المجاز اقول اما الجواب
عن الاول فيصح بعد تحرير المقام وذلك انه لابد من توجيه ما يتراي من ه
التدافع بين قوله لابد من اخراجها بقيد ترك ذكره في اصطلاح التخاطب وبين ه
قوله لاعتنا بقيد الحيثية المشعور بها في التعريف عنه ورفع التدافع انه
اراد لابد من قيد في اصطلاح التخاطب او ما يودي مودا ته في اخراج الصور
المذكورة وكل قيد الحيثية وقوله لعلاقة مع قرينة مخرله وحيثما ذكر قيد
في اصطلاح التخاطب مقدما فقد افاد اخراج تلك الصورة فيصح كون القيد
مخرجا لها ويويد ما قلنا ما ذكر في الحاشية التي نسعلها عن الشارح من ان شرط
القيد في اصطلاح التخاطب ليفيد اخراج الصورة المذكورة لا الاخراج مع الادخال
السابق كما هو مرضي غيره يقتضي انه مع وجود القيد الصريح في التعريف اعني
لعلاقة مع قرينة كيف ينسب الاخراج الى قيد الحيثية المشعور بها في ه
التعريف والوجه ان الظاهر ملاحظة قيد الحيثية مقدما على قوله لعلاقة
فنسب الاخراج الى المقدم واما الجواب عن الثاني فهو منع كون المتبادر من
اصطلاح التخاطب ما ذكره وانما ذلك اصطلاح ارباب الميزان ولئن سلم ه
فاضافته الى التخاطب قرينة واضحة على ارادة المعنى اللغوي الشامل قوله
على ما نقول اي على ما هو مرضيا قال في الحاشية اني فايدته ذلك فقط على ما
نقول اي لانه مرضي يكون فايدته ما سيق بخلاف غيره فانه جعل فايدته ما
سيق ايضا كما جعل فايدته هذا فلا يرد ان الثاني ايضا مما ذكره المحقق التفتازاني
في المختصر فهذا ادعوي التفرد فيما سبق اليه الغياب قوله لاعتنا بقيد الحيثية
المشعور بها في التعريف عنه اعلم ان السكاكي اسقط حاصل قيد في اصطلاح
التخاطب اكتفا بقيد الحيثية وذكر حاصله في تعريف المجاز قال السيد لما
لم يمكن اعتبار قيد الحيثية هاهنا كما اعتبرت في حد الحقيقة انلا معنى
للاستعمال في غير الموضوع له من حيث انه مغاير احتاج الى قيد اخر يقوم مقام
قيد اصطلاح التخاطب انتهي وكان الشارح توقف في دليل عدم امكان ه
اعتبارها وذلك ان المفهوم من قولنا استعمال الكلمة في غير الموضوع له من حيث

هو غير ان ذلك الاستعمال ملحوظ فيه مغايرة المعنى المستعمل فيه للموضوع ولا شك في
صحة كون المغايرة ملحوظة ولا يفهم منه ان النظر في الاستعمال مقصور على
مجرد المغايرة حتى يقال ان المدار في استعمال المجاز على العلاقة فاشار الشارح
الى ذلك باعتبار قيد الحيثية في تعريف المجاز قوله للعلاقة متعلقة ه
بالمستعملة والمعتبر نوعها لا شخصها فلا بد من ملاحظة العلاقة كما يدل
عليه السلام حتى لو كانت علاقة ولم يلاحظها المستعمل واستعمل اللفظ بدون
ملاحظتها كان غلطا واما انواع العلاقة المعتبرة على وجه ذكرت في كتب
الاصول فهي خمسة وعشرون الاولى السببية الكلية الجزئية الملزومية اللازمية
المشابهة شكلا الاطلاق التقييد العموم الخصوص حذف المضاف
زيادته المجاورة الاول الاعتبار عليه اي اعتبار ما كان على ما كان
المجملة الحالية الالية البدلية النكرة في الاثبات كاطلاق فرد على العموم
نحو علمت نفسا اي كل نفس الضدية حذف الحرف زيادته التعليق
وذكر الشارح محل هذه المسائل الغاربة المعمولة لتحقيق معاني الاستعارة
لا يخفى ان الحذف والزيادة لا يصح كونهما من علاقات المجاز وفي هذه
الصورة لا يصدق كونهما من علاقات المجاز وفي هذه الصورة لا يصدق المجاز
بمعنى اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة وقرينة صادقة وتسميته ه
الزيادة والحذف مجازا ليس بهذا المعنى بل لذكر معنى آخر للمجاز ولاجل الامتياز
بين المعنيين قيل لهذا مجاز بالزيادة والنقصان انتهى قوله واحترز به اي بالقيد
اي العموم في التعاريف المشهورة فيما بينهم كتعريف التلخيص والمفتاح كان
يقال سهو في مقام استعمال الغرس الكتاب قال سهو لانه لا يصدر مثله عن
عاقل فضلا عن فاضل وفائدة هذا القيد التي يحترز عنها في التعاريف يجب ان
تكون محققة قوله ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة قيل عليه ان من
مرضية اعتبار قيد الحيثية في التعريف حيث جعله مغنيا عن قيد في ه
اصطلاح التخاطب وحيث اعتبر فهو المغني عن العلاقة وهذا مدفوع بان
قوله لا يخفى الى آخره مترتب على قوله واحترز به عن الغلط اي العموم واحترازهم

به

به عن الغلط اي العموم واحترازهم به في التعاريف المشهورة كتعريف التلخيص
والمفتاح وهو مستغن عن قيد الحيثية لاعتبار قيد اصطلاح التخاطب فيه
واعتبار الشارح قيد الحيثية يحتاج اليها في هذا التعريف حيث جعله
مغنيا عن قيد في اصطلاح التخاطب وحيث اعتبر فهو مغن عن العلاقة
وفيه بحث انه من قبيل اغنا النقيل المتاخر عن المتقدم والاعتراض به غير
موجه الا ان يحمل كلام الشارح على انه مما يمكن الاستغناء عنه وليس بحتم وربي
في التعريف حتى لو اسقط عن التعريف لم يختل بتركه قوله وليس مع الغلط
قضب دال على قصده كما ظهر في المثال المذكور لكن ينبغي ان صور الغلط ه
لا تنحصر في ذلك النوع بل من صوره ان يقال في مقام استعمال الاسد في
الرجل الشجاع الغرس ولا شك ان مع هذا الغلط قرينة مانعة فلا يخرج مثله
باشتراط القرينة اللهم الا ان يقال المراد ملاحظة قرينة مانعة عن ارادة
الموضوع له من ذلك ولم يلاحظ المتكلم هذه القرينة على هذا الوجه لانه انما
ذكر لفظ الغرس سهوا فلا يلاحظ ما تعينها عن ارادة الموضوع له للفظ
الغرس وهذا مبني على اعتبار ملاحظة القرينة المعينة في المجاز على الوجه
المذكور ولم ار من صرح به نعم صرح الشارح وغيره باعتبار ملاحظة العلاقة
في المجاز وانه لا يكفي اصل تحققها بدون الملاحظة هذا وكتبه على ان من
صور الغلط ما اذا اراد استعمال الاسد في الرجل الشجاع فقال الرجل الشجاع
سهوا فهو ليس بحقيقة ولا مجاز مع ان التعريف المتعارف بينهم للحقيقة
صادق عليه اذ هي كلمة مستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب
غير داخل في تعريف المتن لاعتبار قيد الحيثية فيه الا ان يعتبر
في التعريف المشهور الحيثية مع اعتبار اصطلاح قيد التخاطب
قوله لان القرينة ليست من توابع العلاقة فيه انه دل على ان
مدخول مع يكون تابعا وهو خلاف ما قرره في شرحه على التلخيص
في قول الماتن الكناية لفظ اريد به لازم معناه مع ارادة معناه اذ فائدة
قوله مع التنبيه على ان ارادة اللازم اصل وارادة المعنى تبعية ارادة اللازم كما

يفهم من قولنا جاز زيد مع عمرو ولذا يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير مع فلان وبه صرح المحقق التفتازاني في المطول وفي بعض حواشيه الا ان الغالب دخولها على المتبوع ووجه قول الشارح هنا اما اولا فهو ان انفهام تبعية القرينة واصالة العلاقة من خصوص المقام حيث جعل علة استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة ووصفها بمقارنة القرينة علة الاستعمال فدل على اصالة العلاقة وتبعية القرينة وينظر الى هذا التوجيه اللام في العلاقة واما ثانيا فهو ان ترتب انفهام تبعية القرينة على كون قولنا مع قرينة صفة للعلاقة والوصف والوصف ما دل على معنى في متبوعه فهم منه اصالة العلاقة وتبعية القرينة واما ثالثا فلان قوله لان القرينة الى اخره دليل على كون الاولى التغيير بالواو والمفيدة لمجرد الجمع دون مع المفيدة انه مع كون ما قبلها تابعا لما بعدها وتمام ذلك يتوقف على مقدمتين احداهما ان لا تكون العلاقة تابعة للقرينة كما هو المفهوم من الثاني والاخرى انه لا تكون القرينة تابعة للعلاقة فطوى المقدمة الاولى لظهورها من ان العلاقة علة مصححة للمجاز فهي منظورة اصالة وبقية المقدمة الثانية فاشار اليها بقوله لان القرينة ليست من توابع العلاقة وينظر الى هذا التوجيه قوله بل كل منهما الخ يتوقف عليه المجاز اي ابتداء قوله حالا من المستكن فلا تذل العبارة حينئذ الا على اصالة الكلمة بالنسبة الى القرينة اذ القرينة حينئذ لو حظت لتعريف حال الكلمة ولا ريب في هذه الاصالة والتبعية قوله مانعة عن ارادته هذا تمام التعريف قال الشارح في بعض مؤلفاته في هذا المقام لا بد من قيد اخر وهو ان تكون قرينة على المراد فانه لو لوحظ علاقة ونصب قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي ولم ينصب قرينة معينة للمعنى المستعمل فيه لا يكون مجازا الا ان ينافيه ويقال القرينة المعينة شرط دلالة المجاز لا تحققه انتهى وقال المحقق التفتازاني في شرحه على الشمسية في مبحث المعرف

ان القرينة

ان القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له هي التي لا بد للمجاز منها وهي غير المعينة قوله برمته اي بجملتهم في القاموس الرمة بالضم قطعة من حبل وتكسر وفيه سمي ذو الرمة ورفع رجل الى اخر بغير حبل في عنقه فقبل لكل من دفع شيأ برمته بجملته اعطاه برمته قوله وفيه بحث حاصل البحث انه اذا اريد بالقرينة المعتبرة في التعريف المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته بحيث تكون مناط الصدق والكذب فلا تخرج الكناية اذ القرينة الموضوعة متحققة في الكناية وان اريد القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا فذلك غير متحقق في شيء من افراد المجاز فلا يصلح تعريفه على شيء من افراده قوله لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد وبه يندفع لزوم جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز في الكناية وحاصل الدفع الذي منعه علما العربية جواز الجمع بينهما بمعنى انهما مقصودان بالذات واما ارادتهما على وجه يكون احدهما مقصودا بالذات والاخر وسيلة وسلما اليه فلا يمنع وفي الكناية الامر على ذلك قوله وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة قد يتوهم من انه لا يريد في الكناية مع القرينة المانعة من قرينة معينة فلا تكون الكناية كالمجاز في الاكتفاء بالقرينة المانعة ولم يفرقوا بينهما وقد سبق الجواب عنه مما نقلناه سابقا عن الشارح من ان المعينة لازمة لاستعمال المجاز ودلالته لا لتحققه ففي الكناية كذلك قوله ولكن ليس قرينة عدم ارادته مطلقا قوله المقصود انفهام قيد المقصودة من جهة ان الاضافة في قوله علاقته عهدية للاشارة الى العلاقة المعتبرة في التعريف وقد فهم من التعريف انها مقصودة لان استعماله اللفظ في غير ما وضع له لاجلها وقد فهم ايضا انه لا بد من ملاحظتها في المجاز حتى لو لم تلاحظ لم يتحقق المجاز وحينئذ فالمشفر المستعمل في شفة الانسان ان لاحظ المتكلم في استعماله مشابهة الشفة الانسانية بها في الغلظ يكون استعارة وان لاحظ الاطلاق والتقييد يكون مجازا مرسلا قوله المشهور الى اخره حاصله مناقشته مع المانن من وجهين اما اولا فهو انه ذكر قيد الم يذكره القوم والاولى متابعتهم

والثاني ان هذا القيد مناف لما سياتي في الاخرة فان الظاهر ان هذا التقسيم على جميع ه
المذاهب وتفصيل المذاهب بعد سيكر وبهذا اندفع ما يقال في توجيه المنافات
من انه يمكن التقييد بالمصرحة للاشارة الى انه مختاره مذهب الخطيب وهذا القيد
لازم على مذهبه لان تقسيم المجاز المفرد عنده انما هو الاستعارة المصرحة ه
وبعد هذا التوجيه انه قال عند نقل مذهب الجمهور في الاستعارة بالكناية
الذي هو مذهب الكشاف وهو المختار واما عند نقل مذهب الخطيب وتفصيله
فلم يشر الى تفصيله بوجه من الوجوه قوله المشبه المضمر في النفس اي لفظ
المشبه وقوله المستعمل في المشبه صفة للمشبه به واخره عن قوله المشار اليه
بالتخييل لانه لو قدمه لاوهم خلاف المقصود قوله لشمول الاستعارة ه
الاصلية جميع المعارف حينئذ لايكون تعريف الاستعارة المستنبط من
التقسيم جامعا لعدم شمول للمعارف الغير المشتقة وكذا تعريف التبعية
المستنبط من التقسيم لايكون مانعا لدخول هذه المادة من الاصلية فيه
وعدم شمولها المشتقات اي نكرات كانت او معارف فلو حمل اسم ه
الجنس على عرف النحاة كان تعريف الاصل المستنبط غير مانع لدخول ه
المشتقات النكرة فيه وتعريف التبعية غير جامع لخروجها عنه قوله فلا يصح اراده
ايضا وان كان اقرب اما عدم صحة ارادته فلانه لو حمل عليه لكان تعريف
المصرحة غير جامع لعدم شمولها استعارة المصادر واما كونه اقرب من المعنى
النحوي فلعدم لزوم عدم مانعية تعريف المصرحة وعدم جامعية التبعية
كما لزم لو حمل على المعنى النحوي كما قررناه قوله فلعل اسم الجنس وجه قوله ه
لعل انه على هذا يكون التعريفان سالمين عن النقض بما تقدم قوله لكن قولهم
الى اخره يعني سلامة التعريفين عن النقض مبني على ان يكون اسم الجنس في
عرف هذا الفن كلما يقابل المشتق وقولهم العلم لاستعارة الى اخره يدل على
ان الجنس عندهم ما يقابل المشخص اي الشخص فقط لا ما يقابل المشتق ه
والمشخص جمعا بين المقتضيين لكان المشتق ايضا نافيا في الجنسية قوله
لمنافاته الجنسية اراد وان الاستعارة مبنية على جعل المستعار له من ه

جمله

جملة افراد المستعار بادعاء ان له معنيين متعارفا وغير متعارف ولما لم يكن للعلم
مفهوم كلي امتنع فيه ذلك الجعل والادعاء تامل قوله يدل على ان الجنس عندهم
ما يقابل الشخص اي الشخص فقط لا يقابل الشخص والمشتق قوله والا
فالمشتق ايضا نافيا في الجنسية اي ان لم يكن اسم الجنس عندهم ما يقابل الشخص
فقط بل ما يقابله والمشتق فلا يصح تعليل عدم استعارتها العلم بما ذكر لان
المشتق ايضا نافيا في الجنسية حينئذ والحال ان الاستعارة جارية فيه فحذف
جزء الشرط من عبارة الشارح واقيم دليله مقامه كما فهم من تقريرنا هذا
وفي استدلال الشارح على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط ه
بقولهم العلم لاستعارة لمنافاته الجنسية الى اخره نظر وذلك انه قد يكون الجنس
عندهم ما يقابل الشخص والمشتق وتم الاستدلال بان يكون منافاة الشخص
للجنس لاعتبار الكلية في الجنس ومنافاة المشتق له لاعتبار عدم الاشتقاق
ولا شك ان للمنافاة للجنس باعتبار الاول يمنع الاستعارة للزوم اعتبار الكلية
في اسم المستعار منه كما قالوا والمنافاة له باعتبار الثاني لا يمنعها كما هو ظاهر
فلا يلزم من منافاة المشتق للجنس بالاعتبار الثاني عدم جريان الاستعارة
فيه لعدم منافاة الاستعارة للجنس من هذه الحيثية قوله ولا يخفى ان قوله
الى اخره يعني اذا فسر اسم الجنس باسم غير مشتق كان صادقا على العلم ه
فيلزم ان يكون مستعارا استعارة اصلية والحال ان لا استعارة عند الجمهور خلافا
لمن بحث في عدم جريان الاستعارة فيه من بعض المتاخرين وفيه انه خارج
عن المقسم الذي هو المستعار في قوله ان كان المستعار اسم جنس الى
اخره فلا ضرر في صدق تعريف اسم الجنس عليه ولا يحتاج الى ما ذكره في الدفع من
زيادة قيد الكلي قوله مع انه يستعار اي استعارة اصلية قوله وحينئذ يتناول
الى اخره يعني وكل من التناول والخروج لازم قوله ولا يخفى انه تكلف لما سبق
من ملاحظة قيد الكلي مع عدمه في العلمية وتعميم الكلي يتناول الحقيقي والحكمي قوله
سيما في مقام التفسير فانه مقام التعريف وحمل الالفاظ التعريف على ما يتبادر منها واجب
قوله ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم علما الخ فيه ان مثل حاتم غير مشتق حال العلمية

وان كان مشتقا قبلها لان المراد بالمشتق ما يكون دالا على تعلق معنى بذات كضارب
ومضروب وحاتم حال العلمية ليس كذلك وحاتم اسم فاعل من الحتم بمعنى الحكم جعل جعله
اسما لحاتم بن عبد الله بن الحرث الطائي العلم في الكرم ونظيره ماذر من هدر اسم فاعل
من مصدر بمعنى طان اسم لحارق الذي هو نيم ليس له في اللوم سهيم سمي به لانه سقى ابله
فبقي في الحوض قليل من الماء فسلح فيه وملأ الحوض وشحبان علي وزن عطشان
علما للبليغ ضرب به المثل وهو في الاصل بمعنى صياد بصيد ما مر به والمناسبة
ظاهرة ويا قل رجل يضرب به للمثل في العي رفي انه اشتري يوما ظبيا باحد عشر درهما
فسئل عن شرائه ففتح كفيه ليشتريا ضابعه الى عدد العشرة واخرج لسانه لينتم
الاشارة الى الاحد عشر فانفلت انظبي قوله مع ان الاستعارة فيه اصلية اي
عند الجمهور والا فمرضي الشارح انها تبعية كما يفهم من كلامه في شرحه علي التلخيص
قال فيه قال العلامة التفتازاني وتبعه السيد السند المراد باسم الجنس اعم من الحقيقي
والحكمي اي المتناول بالجنس ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة فيه اصلية
وفيه نظر لان حاتم متناول بالمتناهي في الجود فيكون متناولا بصفة وقد استعير
من مفهوم المتناهي في الجود لمن له كمال جود فهو كاستعارة شئ من مفهوم مشتق
لمفهوم مشتق فلا يصلح شئ من المشبه والمشبه به لان يعتبر التشبيه بينهما
بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المعنيين المصدرين ويجعل حاتم في حكم
المشتق فيلحق بالاستعارة التبعية دون الاصلية قوله يعرف وجه اصالتها بعد
معرفة وجه تبعيتها وذلك لان لها ان تنبه على وجه تسمية التبعية ويعرف
منه وجه تسمية ما يقابلها اعني الاصلية بما تقابل اسمها ولان الظاهر ان مفهوم
التابع وجودي ومفهوم الاصل عدمي وتعقل العدم فرع الوجود قوله
لجريانها في اللفظ المذكور الضمير للاستعارة المتقدم ذكرها وهي اما بمعنى لفظ
المشبه به المستعمل في المشبه لعلاقة التشبيه فالظرفية من قبيل الخاص للعام او
في العبارة استخدام والمراد منها عند رجوع الضمير استعمال لفظ المشبه به في المشبه
لعلاقة التشبيه والظرفية من قبيل ظرفية الموصوف للصفة واما ان تكون بمعنى
الاستعمال والامر ظاهر ولا استخدام قوله لانهما يقبلا بعد قوله والا اي علي ان

زعم

زعم المانن والا فقد تقدم من الشارح انه يبقى مثل خاتم علما ايضا قوله اذا اريد
استعارة قتل بمفهوم ضرب للتشبيه مفهوم ضرب الى اخره الاولى اذا اريد
استعمال قتل في مفهوم ضرب لتشبيه الى اخره ولعله عدل عنه لما فيه من
سوء التقدير والاشعار بالاعتراض على حرصهم المجاز الواقع في الفعل في
الاستعارة واختيار التعبير بالتشبيه على المشابهة للاشعار بان العلا
ينبغي ان تكون ملحوظة للمستعمل ولا يكفي اصل وجودها قوله فيستعار
قتل بتبعية الاستعارة القتل هذا جري منه على ما قرره القوم واما على مرضي
الشارح فسيأتي تفصيله في كلامه هذا وقد قال في شرحه علي التلخيص القوم
زعموا ان استعارة المشتقات باعتباره استعارة المصدر لمعنى مصدري اه
والاشتقاق من المستعار فيلزم الاستعارة في المشتق بحكم سراية استعارة ما
اخذ من غير تشبيه لمعنى المشتق بشئ ومن غير استعارة المشتق وهذا
مشكل جدا اذ لا يخفى على مستعير لمشتق انه لا يتكلم اولا بالمصدر ولا
بمستعير وهذا هو الذي يليق بالسكاكي ان يجعله وجها لرد التبعية الى المكنية
انتهى كلامه وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء الظاهر ان الاشارة الى
ما سبق من جريان الاستعارة في المشتق بعد جريانها في المصدر هذا
والذي دعى القوم الى هذه الدعوة على ما نقله المحقق التفتازاني عنهم
ان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه به في وجه
الشبه وانما يصلح للموصوفية الحقائق اي الامور المتحققة المتقررة
الثابتة دون معاني الافعال والصفات المشتقة لكونها متجددة غير
قائمة متقررة بواسطة دخول الزمان في مفهومها او عروضه لها ودون
الحروف وهو ظاهر واعترض عليه بوجوه بعضها يصرح به في شرحه على
التلخيص وبعضها مرموز اليه او ضحه بما في الحواشي هذا وانكر السيد السند
ما نقل عن القوم من تفسير الحقائق بالامور المتقررة الثابتة المقابلة
للمتجددة وجعله من مظنونات الشارح التفتازاني ومن تبعه من شارحي
المفتاح وقال المراد بالحقائق كالذوات في بعض استعمالاتهم المفهومات

قة

المستقلة الغير الملحوظة للغير تبعا كمعاني الحروف والنسب المعتبرة في مفهومات
الافعال فان معاني الحروف آلة لتعريف حال متعلقاتها غير ملحوظة قصدا ه
ونسب الافعال آلة لملاحظة طرفيها من الحدث المعتبر في مفهوماتها ه
والفاعل الخارج عنه غير مستقيل بالملاحظة فلا يصح شيء من المعاني
الحرفية لان يعتبر مشبها محكوما عليه بالمشاركة للمشبه به وكذا
المعاني الفعلية لان مجموع معنى الفعل من الحدث والزمان والنسبة
غير مستقل بالملاحظة لدخول النسبة فيها والحدث وان استقل لكن
اعتبر ابدا كونه مسندا فلا يصح لان يجعل مسندا اليه لان الشيء م
لا يصلح ان يكون مسندا ومسندا اليه معا في النسبة التامة وتكون
مسندا اليه للنسبة التامة مع كونه مسندا للنسبة غير تامة نحو ه
اعجبني ضرب زيد عمرا هذا واما وجه الخفاء في قوله وعلل القوم ذلك
بما فيه خفاء فهو كثرة ما اوردوه على التعليل فمن اراد ذلك فليراجع ه
المطولات للقوم قرب المسلك غير بعيد المرام المسلك الطريق ه
وقربه قصره فيلزم منه عدم بعد المرام فيصير قوله غير بعيد المراد تاكيدا
له ويجوز ان يكون المسلك مصدرا ميميا بمعنى السلوك فقرب سلوك ذلك ه
الوجه عبارة عن ظهور مقدماته وكونها سهلة التناول وعدم ما يرد ه
عليها وقرب المرام عبارة عن قلة مقدماته الموصلة اليه قوله
موضوعات يوضعين وضع المادة والهيات لعله افراد المادة وجمع ه
الهيات مع ان مواد الافعال ايضا متعددة كهياتها اذ مادة ضرب
مغايرة لمادة نصر كما ان هيئة ضرب مغايرة لهيئة يضرب لما ان الواضع
لم يلاحظ عند الوضع تعدد المواد بل قال وضعت كمادة المشتق للدلالة
على مبدا اشتقاقه بخلاف الهيئة فان تعددها ملحوظ له البتة لانه
وضع هيئة الماضي مثلا يوضع على حدة والمضارع ايضا على حدة وهكذا
قوله فان كان في استعاراتها لا تتغير معانيها كالهيات المراد بالمعاني
المعاني التي وضعت بازائها الهيات الهيئات فانها اذا لم تتغير لا تكون ه

المشتقات

المشتقات مستعملة في غير ما وضعت له من تلك الحيثية فلا وجه للاستعارة
الهيئية فعلم ان الاستعارة في المشتقات ليست الا باعتبار موادها واستعارة
موادها بتبعية استعارة مصادرها وانما اركبنا ذلك ولم نكتف في كون
الاستعارة المشتقات بتبعية استعارة موادها لان موادها لا تصلح لان
تستعار لما سيق من الاستعارة لفعل التشبيه والحدث من حيث كونه ه
مدلول الفعل لا يصلح للتشبيه المستدعي صحة كونه محكوما عليه
بمشاركة المشبه به في وجه الشبه لانه من حيث هو مدلول الفعل حقه
مسندا اليه او الشيء من جهة واحدة لا يصلح لكونه مسندا ومسندا اليه معا
هذا وما ادري ما الوجه في ارتكاب الاستعارة في المصدر وعدم الاكتفاء في
التشبيه فيه حتى يسري التشبيه في مادة الفعل فيستعار وكان على الشارح
ان يسلك هذا المسلك وحيث خالف القوم في كون الاستعارة في الفعل الكائنة
باعتبار استعارة هيئة تابعة لاستعارة المصدر وجعلها تابعة بمجرد
التشبيه في المصدر بل جعلها تابعة لاستعارة الحدث اعني الهيئة
وكذا اذا استعير الفعل يعني كما ان الاستعارة الجارية في المشتق باعتبار مادته
كذلك الجارية فيه باعتبار هيئة تبعية وكان الاولى ان يقول وكذا اذا
استعير باعتبار الهيئة بارجاع الضمير المستتر في استعيرت الى المشتقات
هذا واللام في قوله لتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي متعلقة
بقوله تبعية وتسميتها تبعية لكونها تابعة للتشبيه الواقع في
المصدر وكان الظاهر اعتبار التشبيه في الزمان بان يشبه الزمان في المستقبل
بالزمان الماضي لان الاستعارة في الفعل باعتبارة لكنهم قد اتفقوا على اعتبار
تشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي ولعل المانع من اعتبار التشبيه في
الزمان المعتبر في الفعل انه قد اعتبر فيه على وجه يكون ظرفا للحدث فلا يصلح
لان تعتبر فيه التشبيه المقتضي لاعتباره محكوما عليه باعتبار المشاركة لكنه
لا يخفى ان هذا انما يمنع من اعتبار التشبيه في الزمان المعتبر في مفهوم الفعل
ولا يقتضي اعتباره في الحدث بل كان ينبغي اعتباره في الزمان لان حيث التفهمه

انتهامه من الفعل بل من حيث انفهامه من المصدر قوله فالاستعارة استعارة
الهيئة الخ التفريع على قوله اذ استعير الفعل باعتبار الزمان فان الدال عليه هو
الهيئة والمراد ان الاستعارة المتحققة اولا وبالذات استعارة الهيئة وبواسطتها تسري
الاستعارة في الفعل الذي هو عبارة عن مجموع المادة والهيئة فاستعارة
الهيئة واسطة في عروض الاستعارة للفعل قوله وليست بتبعية استعارة ه
الهيئة غير تبعية والغرض من هذا اظهار الفرق بين استعارة مادة الفعل ه
واستعارة هيئته فان الاولى تابعة لاستعارة المصدر دون الثانية بقي انه هل يصح
في مادة الفعل المستعملة في غير ما وضعت له انها استعارة وكذا هيئته المستعملة
في غير ما وضعت له اولا والظاهر عدم الصحة لاسيما في الهيئة اذ الاستعارة ه
عبارة عن كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة التشبيه ولا يخفى ان مجرد
الهيئة ليست بكلمة تامل قوله بل اللفظ بتمامه صح استعارة بتبعية استعارة
الجزء الاعراب بالنسبة الى قوله سابقا تكون تبعية لتشبيه الضرب في المستقبل
بالضرب في الماضي حيث جعل اولا تبعيتها لاجل كونها تابعة للتشبيه والان
اضرب عنه وجعل كونها تبعية لكونها تابعة لاستعارة الجزء الصوري اعني الهيئة
دون المادي لانه باق على حقيقته ووجه عدوله عن الاول الى الثاني انه
اقرب لما ان استعارة الفعل حينئذ بواسطة استعارة هيئته واستعارة هيئته
مبنية على التشبيه قوله فعليك بترسالتنا الفارسية فرق الشارح في رسالته ه
هذه بين استعارة الفعل باعتبار مادته واستعارته باعتبار هيئته بانها في الاول
تابعة لاستعارة المصدر وفي الثاني تابعة لمجرد تشبيه المصدر باعتبار كونه في ه
زمان آخر ثم قال فايدة جليلة جديدة اعلم ان الاولى ان يقال ان استعارة المشتق
تبعية لان المستعار فيها دائما انما هو المادة او الهيئة ولفظ المشتق مستعار ه
بتبعيته انتهى ولا يخفى ان او في قوله انما هو المادة او الهيئة تمنع الخلو والا فقد
يجتمعان كما اذا عبرنا عن ضرب شديد في المستقبل بلفظ قتل لتحقق وقوعه
فانه قد استعير باعتبار مادته وهيئته قوله بتبعية المصدر اي بتبعية التشبيه
في المصدر وان كان في الصورة الاولى مع الاستعارة فيه ايضا وليس المراد انها

بتبعية

بتبعية الاستعارة في المصدر لانه لا يصح ذلك في الصورة الثانية وهي كما اذا كانت ه
الاستعارة باعتبار الزمان فانها غير تابعة لاستعارة المصدر كما سنبينه فان معناه باق بحاله
تامل قوله ولا يجري في النسبة الداخلة في مفهوم الاستعارة على قياس الحرف الظرف ه
متعلق بالمنفي دون النفي اي لا تجري الاستعارة في الفعل باعتبار نسبته المخصوصة
بان يلاحظ التشبيه في متعلق النسبة وتعتبر الاستعارة فيه وبتبعيته هذه
الاستعارة تجري الاستعارة في الفعل كما جرت في الحرف قوله فان معناه نسبة ه
مخصوصة تعليل لما فهم من قوله على قياس الحرف من صحة جريان الاستعارة في
الحرف بتبعية استعارة المتعلق فبين العلة المصححة بقوله فان معناه نسبة ه
مخصوصة الى آخره قوله لان مطلق النسبة تعليل لعدم جريان الاستعارة ه
في الفعل باعتبار نسبته وظاهره يدل على ان النسبة المعتبرة في الفعل هي مطلق
النسبة وليس كذلك كما هو مصرح به من انها نسبة مخصوصة بين الحدث الذي
هو مدلول مبتدا اشتقاقه وبين فاعله المعين وسيصرح هو به فالمراد ان
متعلق نسبة الفعل هو مطلق النسبة وهي لم تشهر بمعنى يصلح ان يكون
وجه شبه ليعتبر التشبيه والاستعارة بين المتعلقين فنسري الى الفعل ه
حمل كلامه على هذا قوله بخلاف متعلقات معاني الحروف فانها انواع مخصوصة
الى آخره هذا راي المصنف واما على راي الشارح فبعتبر التشبيه فقط بين
المتعلقين ويكفي ذلك في استعارة الحرف اذ عدم صلاحية الحرف للاستقلال ه
الاصلية المستلزم لارتكاب التبعية هو عدم صلاحيته لمعنى التشبيه فاذا اعتبر
التشبيه في المتعلق ارتفع المانع ولا شك ان مختار اقل تكلفا قوله
فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجود في كل واحد منهما بقيد مغايرة ه
لقيد آخر ففتح التشبيه يعني والمشبه به ذاتا لكنهما اختلفا
وضعا واعتبارا وهذا القدر كاف في التشبيه المبني عليه استعارة مصدر احد
الجزيين للآخر كما هو مذهبه قدس سره من ان استعمالهم استعارة الفعل في هذا
القسم بتبعية استعارة المصدر واعترض عليه الشارح في شرحه على التلخيص بان
الضرب مثلا حقيقة في كل من الضرب في الماضي والضرب في المستقبل فلا يكفي تحقق ه

استعارة لفظ احدهما للاخر حتى يتحقق الاستعارة بتبعيتها في الفعل انتهى ولو شبه
الزمن المستقبل بالزمن الماضي في كون المظروف له محققا لسلم من اعتراض ه
الشارح ولا يتجه ان الزمان ليس من الحقايق فلا يجري فيه التشبيه لانه قدس
سره فسر الحقايق بالمفهومات المستقلة الغير الملحوظة للغير تبعا فالزمان
من الحقايق التي يصح جريان التشبيه فيها وأما على مختار الشارح من ان
استعارة الفعل سواء كان باعتبار مادته او هيئته انما هي بتبعية التشبيه
بين الجزئين لا على استعارة لفظ احدهما للاخر فلا اشكال قوله لكن ذكر العلامة
عضد الملة والدين في الفوايد الغياثية ذكره فيها نقلا عن الشيخ عبد القاهر
من ان في هزم الامير الجند استعارة في نسبة الفعل فان الامير ليس الهازم للجند
وانما الهازم لهم عسكره لكن بمعونته فشبه سببيته بفاعليته واستعير هزم ه
الموضوع لنسبة الهزيمة الى العسكر لنسبة الهزيمة الامير وفيه انه من قبيل الاسناد
المجازي لا اللغوي كما سيذكر الشارح ففي النسبة كهزم الامير الجند فان
الحدث وكذا الزمان الماضي بالقياس في الفعل فيكون التجوز في نسبته ويجيء
من الشارح ما يشير الى ابطاله تأمل قوله فان فيه اشارة هذا كلام الماتن
بعد فراغه من نقل المحقق امر بالتأمل هذا كلام الشارح بعد فراغه من نقل ه
حاشية المصنف قوله تفرقة من غير فارق ويمكن ان يقال بل بينهما فرق فان ه
في تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند المشبه والمشبه به متغايران
بالذات لان النسبة تختلف ذاتا باختلاف طرفيها وقد اختلفا هنا المنسوب
اليه بخلاف تشبيه نسبة الندا في الزمن الماضي فان النسبة فيه متحدة ذاتا
مختلفة اعتبارا باختلاف اعتبار طرفيها تامل قوله ولم يلتفت الى ما هو اهم
عطف على قوله امر بالتامل اي امر بالتامل الخاص الذي بينه وليس يعتنى بشان ما
هو اولى ان يتامل فيه وهو المحاكمة بين هذين العلامتين السيد السند والمحقق العضد
فقد اختلف قولاهما صرح السيد السند ان الاستعارة في الفعل لا تجري في النسبة
الداخلة في مفهومه وصرح المحقق العضد بجريانها فيه باعتبار النسبة
الداخلة فيه قوله فلان الفعل موضوع الخ للعلامة المحقق منع ذلك وقد استدل

الشارح في شرحه على التلخيص بوجه اخر وهو ان النسبة جزء معنى الفعل فالاستعارة
الفعل عنها لانها طالما لم يكن موضوعا لها فكان استعارته عنها كاستعارته عما لا يماثله
بخلاف المصدر فانه لا يستعار الفعل عن معناه بل يستعار عن معنى المصدر
لفظه ثم يشتق الفعل منه وتسري الاستعارة منه بتبعية المصدر ولا يمكن مثله في
النسبة قوله واما الثاني اي عدم تمام تغليبه قدس سره لمنع جريان الاستعارة
في الفعل باعتبار النسبة وحاصل البحث عن دليله ان قوله ان متعلق نسبة
الفعل مطلق النسبة بممنوع او باطل لانه انواع مخصوصة النسبة الى الفاعل
والشبيه الى المفعول وغير ذلك وحيث كانت مخصوصة وبها لوازم مخصوصة
صح تشبيه بعضها ببعض في تلك اللوازم ويبتني عليها الاستعارة لكن الماتن
ما بينه اي الشارح ونقلناه عنه في الحاشية السابقة قوله لكن هذه المناقشة
مع العلامة المحقق الى اخره تزييف للكلام الماتن في حاشيته بانه مناقشة
في المثال والمناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين وفيه انه يمكن حمل ه
كلامه في الحاشية على وجه لا يكون مناقشة في المثال بانه يقال معنى قوله فان
فيها اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة في
في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي انه انكار لكون متعلق نسبة بعض ه
الافعال نوعا من النسبة حتى تجري فيها الاستعارة بل المعتبر فيها مطلق ه
النسبة فرجع الى انكار جريان الاستعارة في نسبة الفعل دون المنافشة
في المثال غير انه ينحه عليه حينئذ ما اتجه على السيد السند من منع كون
متعلق نسبة الفعل مطلق النسبة كما سبق الكلام فيه قوله للاستعارة في النسبة
متعلق بالمثال قوله لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية اي في ضمن ه
وضعه للمعنى المطابق الذي هو مجموع الحدث والزمان والنسبة قوله كاستعارة
رحمه الله لا رحمة اي استعير الفعل الموضوع للنسبة الاخبارية المشتهرة بالمطابقة
ولا مطابقة للنسبة الانشائية المشبهة لمشابهة النسبة الثانية بالاولى
في المطابقة اي الحصول الذي يناسب ادعاءه في المقام تعاولا وقوله واشتهر
قوله فليتبع مثال لاستعارة الفعل الموضوع للنسبة الانشائية المشتهرة بالوجه

للنسبة الخبرية الاستقبالية لمشابهتها الخ نقلة الاولى في الوجوب بمعنى ه
اللزوم فليتنبه بمعنى يتنبه او يحل وينزل كما هو ظاهر قوله ولما كان متعلق
معنى الحرف بيان من الشارح لارتباط المتن بما بعده والوجه في كون متعلق معنى
الحرف ظاهرا فيما ذكره ان معنى الحرف نسبة جزئية مخصوصة وكل نسبة جزئية
كذلك لا بد ان تتعلق بما من طرفين تتعلق بهما فاذا ذكر المتعلق تبادر الذهن الى ما هي
متعلقة به ولا بد لها منه غير ان تخصيص صاحب التلخيص المتعلق بالمجرور
على هذا غير ظاهر ولعله اشار اليه الشارح بالتغيير بالتوهم حيث قال حتى ه
توهم صاحب التلخيص انه في لام التعليل مجرورة قوله ورد الخطا المطلق اتوجه
في كونه خطا مطلقا انه لا تكون الاستعارة في الحرف تبعا للاستعارة في المجرور
اذ الوجدان يكذبه فانه اذا قيل خفت من الاسد اي الرجل الشجاع فقد استعير
المجرور ولم يلزم منه الاستعارة في من الحرفية قوله ما يعبر به عنه من
المعاني المطلقة الضمير المجرور باليا راجع الى ما والمجرور بعن راجع الى معنى
الحرف قوله حتى لزمهم كون الحروف مجازات لاختلافها اذ لا يستعمل الحرف
في تلك المعاني المطلقة بل لا يصح والا لم يكن حينئذ حروفا قيل استعمال يلزمهم
صحة استعمال الحرف في المستقل بالمفهومية اذ يكفي في صحة الاستعمال علاقة
الوضع وهي موجودة وكونه مخالفا لشرط الواضع لا ينافي صحة الاستعمال وصحة
استعمال الحرف في المعنى الاسمي ظاهر البطلان قوله جعل الموضوع له الجزئيات
المخصوصة فيه انه كثيرا ما يستعمل في نسب كلية كما اذا مثل السير الى المسجد
خير من السير الى السوق فان النسبة التي هي مدلول الى في المثال متفاوتة
لنسبة السير الى المسجد سواء كان السير من زيد ام عمرو او غيرهما وكذا اينا والنسب
المتفاوتة بحسب الاوضاع والزمان كنسبة السير البطي والسير السريع والسير الواقع
نهارا والواقع ليلا مصدق انها كلية صادقة على كثير قوله وجعل تلك المطلقات
تعبير ان للمحرزيان احضرت بها عند الوضع لها في كون المعاني المطلقة معبرا بها
نظرا انه اذا كان الموضوع لها في كون له فرد فرد من الابتدات الخاصة فالة الملاحظة
مفهوم الابتدا الخاص لا الابتدا المطلق الا ان يقال اذا عبر عن الافراد بالابتدا ه

الخاص

الخاص فقد عبر في ضمنه بالابتدا المطلق فان صدق الاخص يستلزم صدق الاعم
تامل او يقال ان مفهوم الابتدا الخاص مطلق بالنسبة الى ما تحته من الافراد التي
وضع الحرف بازائها قوله ولكونه الحق الحقيق بالاعتبار سماه حقا حقيقة
بالاعتبار مع اورده عليه مما سبق منا تقريره عن قريب بما انه قال لجاب
عن الايراد المذكور في شرحه على الرسالة الوضعية العضدية بما حاصله
منع صدق النسبة التي طرفها مطلق السير لا التي هي مدلول الى في قولنا
السير الى المسجد خير من الى السوق على كثير من مستدلا بان النسبة تتغير
بتغير الطرف فالنسبة التي هي طرفها مطلق السير صادقا على سير زيد فان
نسبة المطلق الى شئ مباين الى فرد منه اليه قوله لان المشبه به هو المحكوم
عليه بمشاركة المشبه له في امر عدلوا عما وقع في المطول ومتن المفتاح من ان
التشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه بما انه يتجه عليه ما اورده
المحقق التفتازاني فيما كتبه على حاشية المطول من ان المدعى هو ان الحرف
لا تقع مشبها بها ومقتضى الدليل انه يمتنع وقوعها مشبهة فلا ينطبق الدليل
على المدعى ويحتاج في دفعه الى ما ذكره السيد السند في حاشية المطول
وشرحه على المفتاح من ان اقتضا التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما
عليه يستلزم اقتضا به كون المشبه به موصوفا ومحكوما عليه اقول ورد على
هذا وجه عدوله ويعد يرد عليه ان مما لا بد منه في التشبيه ملاحظة اتفاق
المشبه بوجه او مشاركة المشبه به فيه واما ملاحظة المشبه به بعنوان
ان المشبه يشاركه في وجه الشبه فما يمنع توقف التشبيه عليه وان سلم ملاحظة
بهذا العنوان فلا شك انه لا يلزم ملاحظته على هذا الوجه اصالة بل غاية ما
في الباب ان يكون ضمنا وتقدم منع اقتضا الحكم الضمني على الشئ استقلاله
قوله فيما يعبر به عند المجرور الاول عايد على ما والثاني على ما في الحروف
الحروف وتذكيره باعتبار كل واحد او انه عايد على المشبه به على طريقة الاستخدام
فان المراد بالمشبه به حيث ذكر ما يعم معاني الحروف وغيرها فان قوله لان

المشبه هو المحكوم عليه بالخاصة اشارة الى كبرى قياس صغراه سهلة الحصول هكذا هذه
تابعية لو كانت الحروف مستعارة لكانت معانيها مشبها بها وكل مشبه به محكوم
عليه بتابع لو كانت معاني الحروف مستعارة لكانت محكوما عليها قوله ويلزم تبعية
الاستعارة في التعبيرات في معاني الحروف هذا جري من الشارح على طريقة المصنف
من ان الاستعارة في الحروف تبعية الاستعارة في متعلقاتها والا فطريقة علمائنا
صرح به في رسالته الفارسية ان الاستعارة في الحروف ليس الا تبعية التشبيه ه
الواقع المتعلق من غير ان يستعار المتعلق قوله استعملت قرات استعملت
بصيغة البنا للمفعول مسندا الى قرات بتاويل اللغة او الجملة كذا في شرح المفتاح
للسيد السند قوله وحق في شرح التلخيص ان يكون نطقت مجازا مرسلا عن
ذلك كما جوز ان تكون استعارة لدلالة لمشابهتها للنطق في الافصاح عن المرام
قوله باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق في كون الدلالة لازمة للنطق نظر لتخلفها
في النطق بالمهمل الا ان يعد النطق بالمهمل ساقطا عن درجة الاعتبار او نعمم
الدلالة بحيث تشمل العقلية قوله فافهم لعل افهم وجه الاشعار بكون المجاز
المرسل في الفعل تبعيا والظاهر انه راجع الى ما في شرح التلخيص والاقعدين كون
المجاز تبعيا في مثال المفتاح بحيث لم يبق فيه حقا قوله ويشعر ذلك باعتبار
العلاقة بين الصدرين او افيد انه بعد تسليم الاشعار لا يستلزم كون المجاز تبعيا
لان المصنف يلتزم في التبعي ان يكون بتبعية استعمال المصدر ان كان مشتقا
ولم يفهم الاستعمال قوله وفيه بحث لانه نبه ان العلاقة الخ بين ان يجوز ان يكون
بيان العلاقة بين الصدرين للتنبيه على انه يكفي في العلاقة بين الفعلين تحققها
فيهما باعتبار جزيه الذي هو المادة دون كل جزء فلا يلزم كونها تبعية بل تكون
اصلية لا يقال لا يسوغ هذا البحث من الشارح وقد صرح في رسالته الفارسية
بالاكتفا في بعض اقسام الاستعارة التبعية بمجرد كونها تابعة للتشبيه بين
الجزيين بدون استعارة المصدر وذلك في استعارة الفعل من زمان الى زمان
كما في انا فتحنا لك فتحا فان الاستعارة في فتحنا عنده تابعة للتشبيه الفتح في ه
المستقبل بالفتح في الماضي في تحقق الوقوع من غير استعارة المصدر اعني الفتح لما

انه

انه حقيقة في كليهما فقد اكتفى في الاستعارة التبعية في الفعل بكون العلاقة في جزيه
اي الحدث فكيف جوزها هنا كونها اصلية مع ان العلاقة في جزء الفعل لانا نقول
بحثه ههنا مع المانع الزامي لا تحقيقي والمانع لا يكتفي في التبعية بما اكتفى به الشارح
بل يشترط استعارة المصدر ايضا مع تحقق العلاقة فيه اي المصدر قوله لانه من وضع
الظاهر موضع المضمر لمكان الالتباس يعني ان وضع المفعول مقدما من قبيل
وضع الظاهر موضع المضمر لتوهم الالتباس المرجع بغيره على تقدير الاتيان بالضمير
عوضا عن الظاهر لسبق ذكر الاستعارة المطلقة والاصلية والتبعية الجارية في المشتقات
والجارية في الحروف وكل منهما صالح لان يرجع اليه الضمير في بادي النظر والحاصل ان
المقام كان يقتضي التعبير بالضمير لسبق المرجع لكنه عبر بالاسم الظاهر خوف
اللبس على تقدير الضمير وقوله فوضعه موضع الضمير لان الضمير كان متصلا
واجب التقديم معناه انه بعد ان اتى بالاسم الظاهر في مقام يقتضي الضمير
وضع ذلك الاسم الظاهر عن ذلك الموضع ولا تاخير فحينئذ لا يتوهم التكرار لقوله
فوضعه موضع الضمير بعد قوله لانه يوضع الظاهر موضع المضمر قوله لان ه
الضمير كان متصلا واجب التقديم على الفعل لتعذر الاتصال بالضمير الى ه
القاعدة النحوية وهي انه اذا كان المفعول ضميرا متصلا بالفعل والفاعل غير متصل
وجب تقديم المفعول على الفاعل وحيث كان الاسم الظاهر عوضا عن الضمير
اعطي مكانه المستحق على الفاعل وهذا التقديم الذي اشار الى انه استخرجه
وعبارته محتملة لكل من الوجوب والاستحسان فيه قوله لا يرد نفسها الى المكنية
انما ان تكب هذا المسامح اعتبارا للاصل في المردود والمردود اليه اعني ه
والاستعارة بالتبعية والاستعارة بالكناية والاعراض عن القرينتين بل تجعل
قرينتها مكنية ويرد نفسها الى التخييلية فالمراد انه يرد التبعية وقرينتها
الى المكنية وقرينتها على طريق اللف والنشر المشوش فلزم ان يريد بالضمير
الراجع على التبعية التبعية وقرينتها وهو جمع بين الحقيقة والمجاز فان
يرتكب عموم المجاز الذي هو مخلص في مثله قوله ويرجح المكنية عدم اعتبار
كونها تابعة لاعتبار استعارة اخرى كما في الاستعارة التبعية على الطريقة

المشهورة دون ما هو من الشارح انه قد يكفي فيها كونها تابعة للتشبيه في امر
اخر وقد ذكر الشارح ههنا حاشية فلتنقلها وفائق مكتوبة وهي هذه فيه بحث
لان من مدلول الاستعارة التبعية تكون تخييلا في اعتباره في التمثيل عنده ه
استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة في الفعل تبعية لما ذكره لا يكون
مغنيا عن اعتبار التبعية الا ان هذا الايضر نا لانه لزم السكاكي لا محالة سوا
جعلنا وجه اختياره الرد الى المكنية ما ذكرنا او ما ذكره نفسه من تقليل ه
الاقسام والتقريب الى الضبط انتهى صدر هذه الحاشية الى قوله الا ان هذا الايضر نا
سيذكره الماتن نفسه وينقل الشارح له هاهنا لدفع الاعتراض عن الوجه الذي
ذكره من قبل السكاكي لرد التبعية الى المكنية وهو عدم كون المكنية
تابعة لاستعارة اخرى وتنبه فيما بعد اي بقوله واختار السكاكي
رد التبعية اليها حيث لم يقل وجزم او احب قوله ذهب السكاكي الى
اخره هذا التقسيم مختص بالسكاكي وعنده ان الاستعارة التي هي
قسم من المجاز لا تكون الا تحقيقية وان اطلاق الاستعارة على التخييلية من
قبيل اطلاق المشترك لا من قبيل اطلاق العام على الخاص قوله متحققا حسا
او عقلا كانه اراد بالمتحقق ما هو في نفس الامر وتحققه بحيث يشمل الموجود
في الخارج المشار اليه بقوله حسا والذهني المشار اليه بقوله عقلا وقوله ه
الشارح لكون المستعار له متحققا متيقنا ان لا يكون بنا المستعار له في ه
الاستعارة التخييلية التي هي عدا التحقيقية على التوهم والتخييل لجواز ان
لا يكون المستعار له فيها متحققا ولا متيقنا ولا يكون متخيلا متوهما بان
لا يكون متحققا في الخارج ولا متيقنا بل مجزوما به او مظنونا الا ان يراد بقوله
لبنا المستعار له على التوهم والتخييل في بعض افرادها وهذا العذر كاف
في وجه التسمية لكنه يابى عنه ما في متن التلخيص من ان السكاكي فسر ه
التخييلية بما لا يتحقق معناه لا حسا ولا عقلا بل هو صورة وهمية محضة
قوله ولما كانت المحتملة لا تخرج عنهما جعل محال القسمة الانحصار وكون
المحتملة غير خارجة عنهما على تفسير التحقيقية والتخييلية غير ظاهر اذ المحتملة

لهما

لهما المشكوك في كونها احداهما لا يصدق انها المستعار له فيها يحقق متيقن ولان
الامر فيه مبني على التوهم قوله لتوهم انها القرينة للاستعارة المكنية كما في
اظفار المنية المعنى انها تكون قرينة المكنية لانها عبارة عن قرينة المكنية
حتى انها لا تفارقها فان السكاكي مصرح بانها اي التخييلية لا تستلزم المكنية
على ما ذكره الشارح في شرحه على التلخيص وكذا المحقق التفتازاني في ه
في شرحه عليه قوله كما في اظفار المنية في المثال المشهور اعني اظفار
المنية انشبت بغالان والا فاظفار المنية في قولنا اظفار المنية المشبهة ه
بالسبع لا تكون قرينة للمكنية فالاضافة للعهد قوله خروج عن الطريق
المستقيم لما ان توهم شيء بالاظفار واستعمال اللفظ فيه تكلف ومع ذلك
لا يستغني به عما اكتفي به القوم في القرينة من التجوز في الاثبات اذ لا يخفى ان
المنية التي ادعي اتحادها بالسبع لا تثبت لها في نفس الامر امر متوهم شبيه بالاظفار
قوله المراد بالاقتران بما يلائم اخره المراد بالملايم ما سوى القرينة والقرينة
على هذه الارادة ما سياتي من الماتن من قوله واعتبار الترشيح والتخييل انما يكون بعد تمام
القرينة والا فالقرينة مما يلائم المستعار له الاولي عدم تقييد الملايم بالمستعار له ليشمل
قرينة المكنية على طريقة السلف فانها من ملايمات المستعار منه ولقد احسن حيث
لم يقيد في قوله والمراد بالاقتران بما يلائم الاقتران مما سوى القرينة فسيجيء من لا
يسهو قوله فلا توجد استعارة مطلقة اي لا استعارة مصرحة ولا استعارة مكنية
بل المصرحة ومكنية السكاكي ابدا مجردة ومكنية السلف ابدا مرشحة وفيه
نظر اذ القرينة في المصرحة قد تكون حالية فتوجد المطلقة حينئذ واما
في المكنية فقد تعقل في التلخيص استلزام المكنية للتخييلية فتتم كلامه
فيها بنا على ما نقله صاحب التلخيص قوله لانفكاك حاصله انه لا حاجة
الى تخصيص الاقتران بالاقتران بما يلائم مما سوى القرينة لعدم دخولها في ملايم
المستعار له ولا ملايم المستعار منه اذ كل منهما انما يصير مستعارا له ومستعارا منه بعد القرينة
قوله لانا نقول هذا جواب بتحرير الدعوى وبيان ان المراد بالقرينة التي يجب تخصيص
الملايم بما عداها هي القرينة المعينة دون المانعة قوله لما يتوهم ان الاطلاق الخ مما لا يتحقق

الاستعارة وعلى هل فمقتضى المقام التعبير بالوجوب دون الاولية في قوله الاولي
تقييده بالوصف لكنه قال لما ان الاتيان به مثلا للاستعارة قرينة حالية لكونه
استعارة بخواب اسد اله ليد الاولي ها هنا ايضا تقييده بالري ليلايتوهم
ان الترشيح المجرد عن التجريد مشروط بانتفاء القرينة قوله علي وزن علم
الشعر الملتزق بعضه ببعض جدا الظاهر ان ايراد الشارح هذا ههنا
لاستيفا المقام لا لكونه احتمالا من ضبابا هو ظاهر وكما شير اليه قوله فيما
بعد لان اللد بلايم المشبه به قوله رايت اسدا شاكي السلاح يتجه عليه
القرينة فان الملايم الذي يصير الاستعارة به مجردة انما يكون بعد القرينة
فالاستعارة في المثال مطلقة لا مجردة تتوقف ان القرينة حالية اذ تمثيله
به للاستعارة قرينة هو كما في قوله لدي اسد شاكي السلاح معقد الي
اخره يتجه عليه مثل ما اتجه علي مثال المتن فلا يكون هذا مثالا لاجتماعها
بل للمرشحة فقط والجواب ما تقدم ويمكن الجواب في خصوص هذا بان
القرينة كلمة لدي بمعني عند والتقدير كنت لدي اسد وانا عند اسد والاسد
الحقيقي لا يكون المتكلم عنده عادة وبعد تسليم ان القرينة هي شاكي السلاح
فلكن كونها مجردة باعتبار اقترانها بالمقدف لطغسر بمن اوقع نفسه في الوقايع
كثيرا علي ما ذكره الشارح في الاطول ثم انه في المصراع الاخير مبالغات حمله ذالد
حتي كانه اسود لا اسد وافادة اختصاص اللدية المتفهم من تقديم الظرف
والمبالغة هي نفي الضعف المفهومة من لم تتعلم المبالغة الواقعة في صيغة التفعيل
راجعة الي التغني دون المنفي كما قيل في قوله تعالي وما ربك بظلام للعبيد قوله
فالتقسيم اعتباري تفريع علي قوله وقد يجتمع قوله والترشيح ابلغ
ايمن الاطلاق والتجريد وجمعهما والدليل الذي اورده علي الابلغية جار
في الثلاثة اما في الاطلاق والتجريد فظاهر واما في صورة الاجتماع فلما سياتي
عنه من انهما بمنزلة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما والا فالابلغ من
البلاغة هو الكلام الحصر بالاضافة الي الترشيح والا فالملاغة بوصفيها
للمتكلم ايضا قوله ومن المبالغة هو المتكلم فيه انه جعل كونه من المبالغة

احتمالا

احتمالا وهو غير جايز ويمكن ان يقال هو من المواشاة مما شاه وتوسيع للدايرة
ولا يلزم منه التجويز وبناء صحة الحصر في التكلم علي ما هو القياس من بنا افعل التفضيل
للفاعل والافعل يجي للمفعول كاعذر واكرم قوله وقد اشرنا الي وجهه
حيث قال فيما مر لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة لتساقطهما بتعارضهما
لاشك ان التساقط بالتعارض انما يكون اذا تساوي الملايمان كما وكيفا والا
فالا تعارض فلا تساقط فعلم من ذلك ان المراد بقوله وجمع التجريد والترشيح
في قرينة الاطلاق الجمع الواقع علي وجه التساوي كما وكيفا والا فالحكم حكم
المجردة او المرشحة فلا تعد قرينة المصرحة مجردا هذا نشر علي غير ترتيب
اللف السابق في قوله واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام القرينة
قوله لو لم يشترط زيادة التجريد والترشيح ذكر التجريد فيما هو بصدده
استطرادا والا فمدار امره علي زيادة الترشيح قوله لان الترشيح ذكر ملايم
المستعار منه هذا بنا علي ما ذكره هنا في تفسير الترشيح والافسياتي من الشارح
اخرا لكتاب انه موضوع لما يشمل هذا وملايم المشبه به المقارن للتشبيه
قوله والمستعار منه في المكنية المشبه علي مذهب السكاكي فقرينة المكنية
عنده من ملايمات المستعار له فالتخييلية عنده علي تقدير عدم الاشتراط
تجريدا لا ترشيح فكان حق العبارة ان يقال فلا تعد قرينة المصرحة ولا قرينة
المكنية السكاكي تجريدا ولا قرينة مكنية السلف ترشيحا وقد اشار الشارح
بقوله نعم يكون كذلك علي المذهب المختار انه لا يكون كذلك علي مذهب الخطيب
ايضا وذلك ان المكنية عنده هو التشبيه المضمر في النفس والتخييلية اثبات
بعض ملايمات المشبه فلا استعارة في شي من المكنية والتخييلية فلا ترشيح
بمعني ذكر ملايم المستعار منه قوله باقيا علي حقيقة شيق من الشيه ان الترشيح
ذكر ملايم المستعار منه وقد جعل ههنا نفس اللفظ الدال علي الملايم ما
ان اطلاقه عليها اما بطريق الاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز قوله
تابعا اي الذكر للفظ الاستعارة المراد بالتبعية في الذكر ان يكون المقصود
الاصلي ذكر لفظ الاستعارة واما ذكر الترشيح فالتبع لانه يذكر بعدها انه كثيرا ما

يكون مذكورا قبل قوله ويجوز ان يكون مستعارا الخ لقرينة للعبارة لاحتمالان احدهما
ان يكون المراد انه يجوز ذلك في كل ترشيح والاخر ان يكون المراد انه لا مانع من ان
يكون الترشيح في بعض المواد كذلك لكن تمثيله الآتي صريح في الاحتمال الاول
فيرد عليه ان احتمال الاستعارة يتوقف على قرينة مانعة عن ارادة الموضوع
له فلا يجتمعان فيتعين الاحتمال الثاني قوله ويكون ترشيح الاستعارة ه
الى اخره لا شك انه على هذا بضعف الترشيح جدا بل هو الى التجريد اقرب قوله
ولا يخفى ان لا يختص حاصله ان العبارة قاصرة عن بيان الاحتمالين وحق التعبير
ان يقال ويجوز ان يكون مجازا فيما يلائم المستعار له او القدر المشترك بينه ه
للمشبه والمشبه به قوله لا يجتمع يكون لفظ المستعار منه مستعارا له ه
الاولى لا يختص يكون ملايم المستعار منه مستعارا لملايم المستعار له كما ينظر
اليه قوله فيما بعد او القدر المشترك بين المشبه والمشبه به قوله بذلك
التعبير اي التعبير عن ملايم بغير لفظ وضع هو له ليصح التعميم المذكور
بقوله على وجه الاستعارة كان الى اخره قوله او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه
به عدل عن التعبير بالمستعار والمشتعار له ليكون شاملا للقدر المشترك
على مذهب الخطيب في المكنية ولو قال او لملايم المشبه او للقدر المشترك
لكان اكثر شمولا مما لا يخفى قوله وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد مثله في التجريد
ان يكون التعبير عن ملايم المشبه او القدر المشترك اما تا لحقيقة او بلفظ و
موضوع لملايم المشبه به الى مستعملا في ملايم المشبه به او في القدر المشترك
قوله فحينئذ يجتمع التجريد والترشيح كتب المصنف بخطه في الحاشية على
فحينئذ اي حين يعبر عن ملايم احدهما بلفظ ملايم الاخرائتهى واما التجريد
والترشيح فمن جهتين جهة اللفظ وجهة المعنى اما التجريد فبالنظر الى المعنى
المجازي واما الترشيح فبالنظر الى اللفظ لان اللفظ بلايم المشبه به لكونه
موضوعا له هذا في الترشيح واما في التجريد فالامر بالعكس قوله بل الوجوه
على اربعة اثنان للمقارنة واثنان للمشارح قوله حيث استغير الجبل للممانع
للعهد والقرينة اضافة الجبل اليه تغالبي قوله او مجازا مرسلا في الوثوق الى اخره

هذا

هذا الوجه الثالث الذي زاده الشارح على المتن ومعنى ارادة الوثوق بالعهد بعلاقة
الاطلاق والتقييد انه انتقل من الوثوق بالعهد من قبيل الانتقال من المطلق الى
المقيد والداعي الى ذلك اعتبار المجاز المرسل او في الوثوق المطلق هذا هو
الاحتمال الرابع للشارح ولا يخفى انه يتجه على كل من احتمالي الاستعارة والمجاز
المرسل للوثوق بالعهد انه يلزم التكرار فان الاعتصام مستعمل في الوثوق بالعهد
والحبل مستعمل في العهد فيصير المعنى تعلوا بالعهد بعهد الله الا ان يركب
التجريد وفيه ما فيه لانه يودي الى اعتباشي وعدم اعتباره في حالة واحدة
او انه للتاكيد تامل قوله وحينئذ كل من الاستعارة والترشيح ترشيح للاخر
فتامل اي حين كون الاعتصام مجازا باقيا على معناه سواء كان مستعارا للوثوق
بالعهد او مجازا مرسلا عنه او عن مطلق الوثوق وكون كل منهما ترشيحا للاخر لان معنا ٥
ملايم وامل بالتامل ليطلع على حقيقة الحال وعلى انه لزم جواز الترشيح ه
للمجاز المرسل قوله ولا يخفى ان الترشيح يذكر ملايم للمشبه به الى اخره ه
حاصله ان الاولى ابقاء الترشيح على حقيقته لانه اذا كان مجازا عن ملايم المستعار
له فهو بالتجريد انسب قوله وكانه اخذه اي كان المصنف اخذ التعميم الذي
اورده في هذه الفريدة من كون الترشيح باقيا على حقيقته او مستعارا عن كلام
الكشاف قوله كقرينة المفرد للاظهر ان المراد تشبيه المجاز المركب بالمجاز
المفرد ووجه التشبيه ما اشار اليه بقوله ان كانت علاقته غير المشابهة الى اخره
والحاصل ان المجاز المركب كالمفرد في الانقسام الى الاستعارة وغيرها قوله
في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له فخرج عنه الكناية المركبة قوله فصدق
التعريف على مجموع اعتصموا بحبل الله على الاحتمال الذي يصدق تعريف المجاز
المركب على مركب شرعي النحوي فيه باعتبار الاستعارة في بعض اجزائه والا فمن
كون الترشيح باقيا على حقيقته وكونه غير باق عليها قوله وفي تسمية مجموع
المركب المركب الذي سري النحوي فيه باعتبار الاستعارة في جزئه قوله
في معرفة الغين كالمستعين من القين الاول بالغا المفتوحة والثاني بالقاف ه
المكسورة ومعناه العبد فراعى المناسبة اللفظية وبالغ في ظهورانه لا يسمى ذلك ه

المركب استعارة حتى ان ذلك لا يخفى الا على من كان عاريا عن معرفة هذا العلم
بحيث يحتاج الى الاستعارة من العبد الذي لا يملك شيا **قوله** وكذا يصدق على
مجموع قولنا في رحمة اسداي الجنة التي هي الرحمة والمعنى انه كما يصدق على مركب
سري التجوز باعتبار الاستعارة في جزيه يصدق على مركب سري التجوز فيه باعتبار
المجاز المرسل في جزيه فلا تكرار في ذلك المثالين **قوله** والحاصل ان المجاز في
المركب الى اخره حاصله ان التعريف غير مانع لصدقه على ما ليس من المعرف
ويمكن دفعه باعتبار قيد الحيثية في التعريف اي المركب المستعمل في غير
ما وضع له من حيث هو مركب والمركب الذي سري فيه التجوز من جزيه لم
يستعمل في غير ما وضع له من حيث انه مركب بل من حيث ان جزيه لم يستعمل
في غير ما وضع له **قوله** والشرطية خبر لقوله الغرينة السادسة ولاحاجة
الى العايد للاتحاد كما في ضمير الشان ويجوز ان يكون خبر المبتدا قوله كالمفرد
والشرطية خبر بعيد خبر وما بينهما اعتراض بالواو والبيان تعريف المجاز المركب
قوله ويوهم نفي التسمية بالاستعارة لتوجيه النفي الى القيد **قوله** مع انه
لا يسمى باسم فكان الاولى ان يقول ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى
باسم **قوله** بل مما فات القوم اي فاتهم التعريض له والبحث عنه قبل للتوقي من فوات
الاسم الى فوات المسمى **قوله** واعترض عليهم متعلق بقوله فات القوم
اي لما فاتهم وغفلوا عنه حصر والمجاز المركب في الاستعارة التمثيلية
فاعترض عليهم المحقق التفتازاني بان المجازات المرسلة كثيرة وهي كل مركب
وقع التجوز في شيء من مفرداته وكذا الخبر المستعمل في الانشا وعكسه والخبر
المستعمل في لازم فايدته والاستعارة التخييلية وقد حصر القوم المجاز المركب
في الاستعارة التمثيلية فلاوجه للحصر مع ما علم من التكثير وعدم الانحصار
قوله ونحن نقول الخ حاصله هذا جواب عن اعتراض المحقق التفتازاني
بتسليم تكثير اقسام المجاز المركب بحسب نفس الامر ومنع عدم وجه
حصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية وابداوجه الحصر في التمثيلية
وعدم اعتبارها في الاقسام وحاصل الوجه انه معتبر حصول المجاز في المركب

اولا

اولا وبالذات لا ثانيا وبالعرض وذلك لا يكون الا في التمثيلية واما غيرها فالتجوز
فيه بتبعية التجوز في جزيه فكان حصوله في المركب ثانيا وبالعرض هذا ولا
يخفى ان جواب الشارح وكذا اعتراض المحقق يدل على ان المجاز المركب عندهم
منحصر في التمثيلية وهو منافٍ لما سبق من الشارح حيث قال والحاصل ان المجاز
المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشا والانشا المستعمل في ه
فتامل **قوله** فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه عدم الالتفات
لما ان التجوز فيه ليس فيه اولا بل هو ثانويا وبالتبع واما عطف قوله
واكتفوا لدفع سوال مقدر وهو كون التجوز فيه ثانويا انما تحط رتبته
عن رتبة ما فيه التجوز بالاولية وذلك لا يقتضي الى عدم الالتفات البدائي
فاجاب بانه لم يترك بيانه بل قد بيني لما ان بيان ما هو المنشا ان بيان له
بيان له بالقوة واما تعدية الاكتفا بعن فلعله لتضمنه معنى الاعتراض ه
قوله وهيئة المركب الخبري او الانشا الخ عطف على قوله فان التجوز فيها
سار من التجوز في احد اجزايها من عطف الخاص على العام للاهتمام بالمعطوف
والتخصيص عليه لما ان المتبادر من الجزي المادي **قوله** ثم ينتهي الى متعلق
بقوله واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في المفرد يتم ما لو كان كل ما عدى ه
التمثيل من المركبات المجازية المجاز فيه ناشيء عن المجاز في مفرده والحال انه
ليس كذلك وحاصل الجواب التزام التعميم المفرد بحيث تشمل الهيئة التركيبية
قوله لم يدخل في شيء من الاقسام اي المجاز المفرد والمجاز المركب فاطلاقه
عليهما من قبيل اطلاق الجمع على ما فوق الواحد **قوله** فان قلت انما يندفع
بهذا ما ذكره الخ حاصل السوال انما ذكرته وجها لتخصيص التمثيل بالبحث وعدم
الالتفات الى ما عداه من الاقسام غير مختص بالتمثيل بل هو جار في المركب
المقصود به افادة لازم الخبر **قوله** ولا تجوز في شيء من اجزايه من حيث انه
مجاز في المركب **قوله** لعله عندهم الى اخره حاصله انه يجوز مثل حفظت ه
التورية عند القوم من قبيل الكناية التعريضية فلا يجوز الحمار انه ليس حقيقة
ويكون عندهم مثل المسلم من سلم المسلمون من لسانه حيث مثلوا ه

بالكناية قوله ليكون شرحنا جامعة اي جامعا والتا للمبالغة فوايد لوفايد
جامعة اي جامعا والتا للمبالغة ه قوله من كونها حقيقة او مجازا او بمنع ه
الخلو فلا ينافي ما سيق من الشارح من جعل الاحتمالات ثلاثة حيث قال لايجوز
في شي من اجزا التمثيلية من حيث الاستعارة من كونها حقايق او مجازات او مختلفات
ولا شك ان صورة الاختلاف لم تخل من الحقيقة والمجاز بل الاجزاء متصلة بمجموع
الحقيقة والمجاز على وجه التوزيع بمعنى ان البعض حقيقة والبعض مجاز ويجوز
ان يكون او للانفصال الحقيقي وصورة الاختلاف داخلة في المجاز فانه اذا ه
دخل في جملة الاجزا مجاز واحد كان المجموع مجازا ولا يلايم الاحتمال الثاني او في قوله
من كونها حقيقة او مجازا بصيغة الافراد اي من كون مجموعها حقيقة او مجازا
لا بصيغة الجمع كما عبر به الشارح حين جعل الاحتمالات ثلاثة ويويده ايضا
تمثيله بالمثالين فانهما يكون من الثاني اذا جعلت او للانفصال الحقيقي
وادخلت صورة الاختلاف في كون المجموع مجازا قوله اذ جعل الختم ه
استعارة لاحداث هيئته الى اخره وذلك انه شبه احداث الله تعالى في نفوسهم
هيئة تمنعهم عن استماع الكفر والمعاصي واستفتاح الايمان والطاعات بالختم
الموثق به على الاواني في انهما مانعان عن التوصل الى ما فيهما فاحداث
الهيئة المذكورة حايل ومانع عن وصول الحق الى قلوبهم كما ان الختم مانع
عن تطرق الايدي الى ما في الاناء المختوم عليه ثم استعير لفظ لاحداث الهيئة
المذكورة ثم اشتق منه الفعل اعني ختم فتكون استعارة تبعية قوله
محققة او مقدرة اي شبه قلوبهم لا تلفذ فيها الحق بحال قلوب محققة
كحال البهايم مثلا فانها خلقها الله تعالى خالية عن الفطن او بحال قلوب ه
مقدرة مفروضة على ذلك الوجه ثم استعار الجملة الدالة على المشبه به
للمشبه كما في ارعى تقدم رجلا وتوخر اخرى اي فكما انه ليس من الملى طب
تقديم ولا تاخير للرجل فكذا ههنا ليس من الله تعالى منع لقبول الحق وهذا
الوجه ما اضطرت المعتزلة في الاية الى مثله لكونها وردت محالفة لمعتقدهم
ليلا يلزم عليهم اسناد القبيح اليه تعالى والتا غنية عنه لاعتقادنا انه

لايقبح

لايقبح منه تعالى شي وانما قبح من العبد لصدوره منه على خلاف ما امر قوله
لاشتماله على التمثيل هو من اشتمال الموقوف على الموقوف عليه قوله
وخص التمثيل بها اي خص النسبة الى التمثيل بها اي بالاستعارة
في المركب فالباء داخلة على المقصور عليه ويجوز ان يراد بالتمثيل مدلوله اعني ه
الاستعارة التمثيلية وضمير بها الى كلمة التمثيلية اي خص هذا النوع من
الاستعارة بهذا الاسم فالباء داخلة على المقصور في هذا النوع بالتمثيلية
اشارة الى يسمى به كما يسمى استعارة تمثيلية قوله لان فضل التشبيه اي
شرفه ومزيته وقوله كلا اي كلا التشبيه فهو كالمعدوم لانه مبتذل مشترك
فيه الخواص والعوام قوله مثار فرسان البلاغة في الكلام استعارة بالكناية حيث
شبه البلاغة بميدان السبق واثبت لها فرسانا فهو استعارة تخييلية واما
ذكر المثار فرشيح المكنية وعلى هذا قياس قوله من ذاق حلاوة البيان ولوبطرف
اللسان فشبه البيان بمعلوم حلو المذاق واثبات الحلاوة له استعارة تخييلية
وكل من ذكر الذوق واللسان ترشيح قوله ان تحمل الاستعارة في المركب ان
يجعل مفعول يرضى اي بان يرتضى والضمير في قوله ويحمل عليه حين الامكان عايد
على مثار فرسان البلاغة او على التمثيل المتقدم قوله قد يكون مركبا اي لفظا
مركبا ولا شك ان هذا انما ينافي على مذهب السلف او على مذهب السكاكي ه
والا فهي عند الخطيب التشبيه المضمر في النفس وليس هو من قبيل اللفظ
بقي انه على تقدير تركيب المكنية هل يسمى تمثيلية او لا يحتمل ويحتمل غير انه على
تقدير عدم التسمية يحتمل حصر المجاز المركب في التمثيلية به قوله افمن
حق عليه كلمة العذاب تتمة الاية افانت تنقذ من في النار قال المحقق في
حاشيته على الكشاف في هذا المقام اصل الكلام افمن حق عليه كلمة العذاب افانت
تنقذ من في النار جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفا فا الجزا ثم دخلت الفا
التي في اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره انت مالك امرهم ه
افمن حق عليه العذاب افانت تنقذه كررت الهمزة في الجزا لتاكيد الانكار ووضع
من في النار موضع الضمير لذلك ولدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو

وفي هذا التعبير

كالواقع فيه لامتناع المخلوعنه وان احيتها دالنبي صلى الله عليه وسلم في دعايهم الى
الايمان سعي في انقاذهم من النار نزل ما دل عليه قوله تعالى افمن حق عليه كلمة
العذاب من استحقاقهم للعذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم في النار في الاخرة
على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حتى ترتب عليه تنزيل بذل النبي
صلى الله عليه وسلم جهده في دعايهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذي
هو من ملايمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول وقرينة على الثاني
الاستعارة بالكناية هاهنا استعارة تحقيقية كما في نقض العهد والاعتصام
بحبل الله على ما هو مذهب الكشاف واما يذهب اليه من انه يريد ان النار
مجاز عن الكفر المفضي اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز ومجاز عن الدعاء
الى الايمان والطاعة فهو تنزل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا انتهى كلامه ه
المحقق تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي ليس المراد
ان قصد افادته من ذلك القول كيف والاستعارة بنية على تناسي التشبيه
بل هو بيان لمبنى هذا المجاز فكان الاظهر في التعبير اذا قصد تشبيه التلبس
الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي
في وضع المركبات نوعيا بحيث اذ لوضع النوعي ان لا يلاحظ الموضوع ه
بخصوصه فيقال كما هو على وزن فاعل موضوع لكذا والوضع الشخصي
بخلافه والمركب موضوع بوضع اجزائيه ووضع الهيئة فيه ووضع الاطراف
قد يكون بالنوع كما اذا كان اسم فاعل او اسم مفعول او صفة مشبهة
او اسم تفضيل وقد يكون بالشخص كما اذا كان اسم جنس او علم جنس او
شخص فوضع المركب لا يلزم ان يكون نوعيا قوله فيقع في كل من ه
الطرفين عدة امور يجري التفريع المذكور على طريقة السيد السند قدس
الله سره ولها على طريقة التفتازاني فكون الطرفين هيئتين منتزعتين ه
من عشرة اشياء هي انما تستلزم تعدد الماخوذ دون الطرف الماخوذ نعم ان
قد رهضاف استقام على الرابعين اي يقع في كل ماخذ الطرفين قوله
بما يكون الشبه فيما بينهما ظاهرا اي المشابهة او وجه الشبه قوله

وفي

وفي كون المثال المذكور كذلك بحث اما في كون المثال المذكور اي انبت الربيع
البقل مما اشتمل على وجه شبه هو هيئة منتزعة من عدة امور وفي كون الطرفين
هيئتين كذلك بحث بل هو مجاز عقلي ويجوز في النسبة كما اشتهر التمثيل به
للمجاز العقلي قوله ولا يشتبه ان خوافي اراك هذا من تتمة بحث الماتن
على المحقق التفتازاني وهو متعلق بقوله اني اراك تقدم رجلا وتوخر
اخرى فهم الماتن من هذا التعبير انهما مشتركان في انه قصد تشبيه التلبس
الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل المركب الموضوع للثاني في ه
الاول فاعترض بان اني اراك تقدم رجلا ليس هو كذلك قوله لمضاهاته
اياه في التلبس اي في كونهما من ملابسات الفعل ومعمولاته قوله لم يكن
تجوزا في اللغة بل التجوز انما هو في الاسناد وحمله على التجوز في الاسناد باطل
لما انه نقل عن المحقق التفتازاني انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من
علماء البيان فتعين ارادة التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم المركب
قوله فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله الى اخره وذلك لانه لم يلاحظ في ه
قولنا انبت الربيع البقل تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالفاعلي ليكون
اني اراك تقدم رجلا كذلك بل قصد فيه تشبيه التلبس الذي هو عبارة ه
عن مفهوم المركب [illegible] غير ما هو المشهور من انه مجاز عقلي قوله ولا يحصل
له اذ المتردد لا يقدم رجلا الى قدامه ويوخر رجله الاخرى الى خلفه فوجهه
المحقق التفتازاني في شرح المفتاح بان المراد بالرجل الخطوة والمعنى تقدم
خطوة قدامك وتوخر خطوة اخرى خلفك واورد عليه ان تاخير الخطوة الى موضع
ابتدا منه الخطوة الاولى لا الى خلف المتردد وقال السيد السند في توجيهه
المراد بالرجل الاخرى التي قدمها جعلها رجلا اخرى لانها من حيث انها اخرى
مغايرة لها من حيث قدمت ولا يخفى بعد كل منهما وحسن توجيه الشارح ه
الاتي قوله اني اراك تقدم رجلا تارة الى اخره هذا بيان للمعنى الحقيقي ه
المستعار واما المعنى المجازي المراد فهو الذي اشار الماتن بقوله اي تردد
في الاقدام قوله بجيم وحا اي كف النفس هكذا في القاموس وفيه اي يتقدم ه

الحاء على الجيم هذا المعنى ايضا وكلام الشارح يحتملهما فان الواو لا تدل على الترتيب
قوله هكذا حقق المثال بصيغة الامر اي ان المعنى المستعار منه هو تقديم الرجل
تارة وتاخيرها اخرى دون ما ذكره فيه غير انا وقد نقلنا توجيه المحقق سابقا
قوله لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة لاشتمالها على النسبة الغير المستقلة
والمركب من المستقل وغيره غير مستقل فمفهوم الجملة غير مستقل قوله
كان يعتبر التشبيه في مضمون الجملة والمعهود السريان من الاصل الى الفرع
دون العكس قوله فتكون الاستعارة فيها ايضا تبعية تفريع على قوله
لابد من التشبيه فيما سري التشبيه فيه الى التشبيه في مفهوم ذلك
المركب ظاهر العبارة موافق لما مشى عليه الشارح من الاكتفاء في التبعية
فكونها تابعة للتشبيه فيما سري منه الى مدلولها من غير التزام كونها تابعة
للتشبيه فيما سري هذا الاستعارة منه الى المسماة بتبعية قوله قوله وما
يختلج في الصدر ولا تجرة في صدر بعد الصدر اللام في الصدر الاول للعهد اي
عوض عن المضاف اليه اي مما يختلج في صدري والمراد بالصدر الثالث المعرف
هو الاول دون الثاني على قاعدة ان اللفظ اذا اعيد معرفة كان المراد به
عين الاول واذا اعيد نكرة كان غيره نظير والمعنى ولا تجده في صدر بعد
صدري او المعنى لا تجده في عصر بعد عصري والمعنى ان هذا تفردت به
في هذا العصر واذا فحصت عن الاعصار الماضية لا تجده في شيء منها تامل
قوله فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره اي باعتبار ان المعنى الحقيقي
للمثال مسبب عن المجازي فيكون قبيل الاطلاق اسم المسبب على السبب
قوله الا ان يقال قصد بتوحيدها الخ لا يظهر كون هذا الجواب رافعا
للسوال بعد تسليم انه لابد للاتفاق من فاعل متعدد والمعنى اتفقت
كلمات القوم تجوزا في اطلاق الكلمة عليها لكلمات بقصد المبالغة في الاتفاق
او المراد ان التاني في الكلمة للوحدة النوعية وهو لا ينافي التعدد الشخصي
ويكون قوله قصد بتوحيدها المبالغة الى اخره انه انما التعبير بالكلمة مع
دون الكلمات لقصد المبالغة وان كان كل منهما حقيقة قوله فلا يضر وحدة

الكلمة في فاعليتها حاصل الجواب ان الفاعل الحقيقي للاتفاق لابد وان يكون
متعددا دون الفاعل المجازي والفاعل ههنا مجازي فلا يضر وحدته قوله
والشرط المذكور اراد الشرط النحوي والا فمن حيث المعنى الشرط ما ذكر مع
ما عطف عليه وكان قوله المذكور اشار الى ذلك قوله يشمل قولنا زيد اي يشمل
التصريح به مع تشبيهه فانه الشرط في الحقيقة ويجب عليه انه يجعل تفسير
المشبه بما ذكر وبيان المراد منه لا يشمل المثال المذكور لان زيدا في المثال المذكور
ليس مشبها بالمعنى الذي اراده بل هو مشبه باعتبار صنع الكلام ولدفع هذا
كتب الشارح بخطه في الحاشية ما هذه عبارته لا يخفى ان حمل المشبه على ما ذكره
يخرج المثال المذكور لكنه يخرج الى دقة نظر فلم يكتف به واخرج اخرا حاصل
فقولنا يشمل قولنا زيد يراد به يشمل في بادي الراي النظر الثاني قوله
فارجعه بقوله ودل عليه وذلك لان التشبيه في المثال المذكور لم يدل عليه
بذكر ما يخص المشبه بل دل عليه باسوال قوله لا يشمل مثل ينقضون
عهد الله اي لا يشمل الشرط المعنوي وهو مجموع المتعاطفين اذا اريد بالنقض
ابطال العهد قيد به لانه ان اريد به معناه الحقيقي وهو ابطال فتل الحبل
والميثاق لما فاته بعضها على بعض فالشمول ظاهر قوله بما ارجوا ان
لا يخفى على مثلك وتلك ان يحمل قوله يخص المشبه به على ما هو اعم مما
يخصه لفظا او معنى او يخص بما يخصه لفظا قوله فالاولى ان يقال ه
لم يقل الضواب مع ان مقتضى عدم شمول المذهب المختار خصوصا مع كونه
المرضي للماتن وكذا عدم شموله مذهب السكاكي ان يكون خطا لان ما سيق
من المقدمات بعضها في حيز المنع وهي قوله فليس الدلالة يذكر ما يخص
المشبه به على التشبيه بل على دعوى تعزم الاتحاد اذ قد يمنع عدم الدلالة
على التشبيه كيف وهو معنى الاستعارة وكذا قوله في المذهب المختار ه
لا على التشبيه لما انه مبني الاستعارة ومن وجوه الاولوية كون عبارة ه
الشارح اخصر ولما كانت عبارة الشارح هذه محتاجة الى ان يراد بالمشبه ما لو
اتي بالتشبيه كان مشبها لا ما هو مشبه بالفعل كان الاولى ما عبر به المحقق

التفتازاني حيث قال اتفقت الاراء على ان في مثل قولنا اظفاره المنية فشبهت بفلان استعارة بالكناية قوله اي اختلفت اقوالهم القول هنا وفيما سبق من قوله اتفقت كلمة القوم بمعنى الكلام ككلمة الشهادة كما هو احد معانيه الاضطراب قد علم للاضطراب معنيان وله معنى ثالث وهو التحرك لما لم يكن له مناسبة للمقام لم يتعرض له الشارح قوله لعدم اختلال قول السلف ويكون المقابل للاتفاق انما هو الاختلاف لا الاختلال قوله والاولى ان يقال الى اخره يجوز اخذ التبيينين من الجمع والمتبوع فالكتفي بالمتبادر غير ان هذا القدر لا ينافي اولوية ما ذكره الشارح لكونه اظهر قوله اي مجعولا دليلها فريدة اخرى كان الشارح جعل الباقي قوله فريدة اخرى للتفنن فتفهمي معنى الجعل كما يقال في حيث يزيد اي جعلته جانبا قوله والاقلم يجد التذييل بهذا المعنى في اللغة فحذف الخبر واقيم دليله مقامه هذا ولم يرد التذييل في الصحاح والقاموس بمعنى الجعل المذكور بل ورد فيهما بمعنى طويل الذيل يقال رداء ذيل كعظم طويل الذيل حيث ورد ذلك في اللغة فيجوز حمل عبارة المتن عليه وجعل الياء للمصاحبة فقوله مذيلا بفريدة اخرى اي طويل الذيل مصاحبا للفريدة اخرى اي طويل الذيل هذا نص هذه عبارة المتن وحقها ان تنذل ام واو تبذل هل في صدر العبارة بالهمزة لان ام متعينة لكونه منفصلة ولا يجوز حملها على المنفصلة كما لا يخفى والمتصلة لا تستعمل مع هل الا على الشذوذ كما يريد من تقدم السكاكي يريد اشارة الى انه جرى على خلاف مقتضى الظاهر والسلف هو من تقدم المخاطب ابي الرجل كما نقله الشارح عن اللغة قوله وكانه اسمى اهل العلم الى اخره حاصله ان اطلاق السلف على المتقدمين من علماء البيان بناء على تشبيههم بالاباء من بعدهم في النفع والشفقة حيث مهدوا القوانين وضبطوها بالتاليف فيكون استعارة مصرحة واضافة الاباء الى التعليم من اضافة المسبب الى السبب والمعنى لانهم اباء للمتعلمين سبب التعليم في المتن الى ان الاستعارة كان لها الظاهر الى ان الاستعارة

قوله

بالكناية لانه الاسم المتفق عليه ارباب المذاهب الثلاثة والا فالخطيب لا يثبت مستعارا بالكناية فانها عنده التشبيه المضمر في النفس قوله المرموز الشبه اي الى لفظ المشبه به المشار للمشبه فذكر اللازم قرينة على نفس اللفظ وعلى ارادة المعنى المجازي منه قوله من شاهد الاشارة الى المعاني العرضية لا يخفى ما في هذه العبارة من الاستعارة بالكناية حيث شبه المعاني العرضية بحسناء ذات جمال واثبات المشاهد تخييلية وكلام ذكر الاشارة والمحاسن كذلك ويجوز ان يكون في قوله وصدق بمحاسنها المرضية ايضا استعارة بالكناية واثبات المحاسن تخييلية قوله اي الاستعارة مكنية اي بتقدير في المعطوف لفظ استعارة بقرينة ذكره في الاسم لانه عطف مكنية على الكناية فتنسحب الاستعارة من حيث العطف ليلا يلزم عليه جر الاسم قوله وكذا ان لا تتجاوز اللغة يحتمل معنيين احدهما ان يكون متمما لقوله ومتلبسا بالكناية بالمعنى اللغوي كما في وجه التتميم ولا حاجة الى كونها بالمعنى اللغوي المصطلح عليه كالاستعارة والثاني انه يجوز لكل الاكتفاء بالمعنى اللغوي في كلا التخييلين ولا يحتاج الى التجاوز عنه الى المعنى الاصطلاحي فاطلاق الاستعارة على لفظ المشبه به الذي هو مستعار اما على وجه المبالغة كاطلاق الخلق على المخلوق او انه سمي استعارة لاضافته لها ولعل قوله فافهم اشارة الى المعنيين قوله لانها كلها حينئذ المشبه به المستعمل في المشبه فيه ان الاستعارة التخييلية ليست كذلك عندهم بل انما هي تجوز في الاسناد فان اريد ان الاستعارة التي هي من اقسام المجاز هي اللغوي كلها كذلك ورد حينئذ انه لا يصلح مرجحا على مذهب الخطيب الا ان يقال انه لم يقيد بمذهب الخطيب وانه اراد حصر الاستعارة المقصودة لذاتها واما الاستعارة التخييلية فهي مقصودة لغيرها لانها قرينة المكنية ولو اختيارا لابي ولو كان ذهاب صاحب الكشاف احتمالا غير مقطوع به يكفي في كون شاهد لقوله او لو كان الذهاب

الى غيره محتملا لا يلتفت اليه لان الظاهر ان لم تذهب اليه اي الى لغير هذا وقد صرح المحقق التفتازاني في المطول بان كلامه صريح في ان المستعار هو اسم المشبه به المتروك صريحا المرموز اليه بذكر لوازمه قوله ويمكن ان يعتذر الخ حاصله ان ترك التفريع اولي لما انه يفهم حينئذ انه مختاره للجمهور بخلاف صورة التفريع فانه يستفاد حينئذ ان الدليل يقتضي كونه مختارا على ما في ترك التفريع من تكثير حرمان الاختيار واما على التفريع فما بعد الفا من تتمة ما قبله قوله وكثير من كلام السكاكي يميل الى ان مذهبه هذا الى اخره اي مذهب السلف هذا توطئة وتمهيد من الشارح لقول المتن يشعر كلامه ظاهر كلام السكاكي حيث عبر بالاشعار ولفظه الظاهر ولا خفاء في ان تسميتها الى اخره تنفي ظهور التسمية لما انه يمكن بالتامل تحصيل وجه لكونها كناية او مكنية وذلك انه اذا استعمل لفظ المشبه به الادعائي ففي كونه استعارة خفاء تامل او نفي الظهور اشار الى ان ظهور التسمية يقتضي المناسبة واما اصل التسمية فلا واليه الاشارة بقوله لا خفاء في ان تسميتها غير ظاهرة دون ان يقول وجه تسميتها قوله وان سلم ظهور وجه كونها استعارة اشارة الى ان البحث الاتي قريبا قوله بجعل قرينتها اي بجعل ما هو قرينة التبعية عند القوم هذا وقد اورد عليه المحقق التفتازاني في شرحه على المفتاح فقال في بحث الترشيح لبث شعري ما ذا يعقل المصنف بالاستعارة التبعية في كل استعارة تكون قرينتها عقلية وكيف يجعلها قرينة على استعارة مكنية قوله وجعلها اي جعل التبعية قرينتها فيه تسامح لانه لا يجعل نطقت في نطقت الحال قرينة بل يجعله مستعملا في معناه الحقيقي ويجعل نسبة النطق الى الحال القرينة كما هو مصرح به في المطول وغيره او ان التسامح ثمة ويؤيده قول الشارح بعد الاستعارة عندهم مطلقا قسم من المجاز لانه يسمى قرينة المكنية من ه استعارة تخييلية كالقوم قوله ونحن دفعناها في رسالتنا المقبولة للاشارة بالفارسية بما حاصله ان السكاكي انه يقول المنية مستعملا فيه للموت

بالاتحاد

بالاتحاد بالسبع ولا شك ان الموت الموصوف بالاتحاد غير الموضوع له اعني الموت المجرد ثم قال يمكن البحث عليه بانا لا نسلم ان المراد بالمشبه الموت الموصوف بالاتحاد بالسبع لم لا يجوز ان يكون المراد به مجرد الموت ويكون الاتحاد مفهوما من اضافة الاظفار اليها غير ان هذا البحث لا يضره جزما فان ما ذهب اليه حمل اللفظ على احد احتماليه لما انه مرجح عنده فلا كلام في الترجيح لان تقسيمه بما لا يصح قوله الاظهر انه بالتصب لانه لو رفع لم يعلم ان الاستعارة في العقل عنده لا تكون الا تبعية ليتم الالزام عليه قوله فغي الكلام نشر على ترتيب اللف وذلك انه ذكر اولا امرين اولهما انه جعل الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به ادعاء انه عينه والثاني انه رد التبعية الى قرينة المكنية فرد الاول بقوله لفظ لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة ورد الثاني بقوله وقد صرح قوله لو قلبوا الاعتبار في التبعية الى اخره فيقولون في مثل نطقت الحال ان الحال استعارة بالكناية واثبات النطق له تخييلية مع ان نطقت مستعمل في معناه الحقيقي فيستغنون عن اثبات الاستعارة التبعية التي لا تركيب ولا تثبت الا لضرورة لما فيها من التكليف هذا وفيه ان القوم لا يستغنون عن اعتبار التبعية بردها الى المكنية بان التبعية التي قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية قوله لتكون حقيقة حينئذ باسم الاستعارة لكن لا في الغاية قوله فلم ان يعدل عن القول به اي بان الاستعارة التخييلية اللفظ المستعمل في صورة وهمية الى كلام القوم في التخييلية من انها المجاز العقلي والوجه في عدوله عن القول مصلحة الرد لما فيه من تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط ولا يخفى ان المناسب الى اخره هذا اعتراض على الماتن بانه ذكر حديث الرد في موضعه وحاصله ان رد التبعية الى التخييلية فرع بيان كل من التبعية والتخييلية فذكره قبل بيان احدهما ذكر له في غير محله قوله التشبيه المضمر في النفس اللام في التشبيه للعهد اشارة الى التشبيه المفهوم من قوله في العقد الثاني اذ اشبه امر باخر

كونها تصريح بشيء من اركان التشبيه الى اخره فلا يرد انه تعريف بالاعم قوله
وحينئذ لا وجه لتسميتها استعارة تابعة الضمير باعتبار لفظ الاستعارة
والا فالكلام في التشبيه وكذا التابعية في قول الشارح وان كان كناية
غير محققي وذلك لان التشبيه مضمر في النفس خفي انما دل بذكر لازم
المشبه به قوله والاستعارة ابلغ اما من البلاغة في العبارة مضاف
مقدر اي ذوي البلاغة بمعنى ان الكلام المشتمل على الاستعارة ابلغ
من الكلام المستمل على التشبيه وذلك لان الفرد لا يوصف بالبلاغة
وانما يوصف به الكلام واما من المبالغة لكن فيه حينئذ شذوذان
بنا فعل التفضيل من المزيد وكونه للمفعول قوله قلنا تحقيق رابع
ارجوان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع غير عن نفسه اولا بلنا مغطى
نفسه تشجيعا لسان ذلك التحقيق وترغيبا فيه وعنانيا بقوله
ارجوا لما ان مقام الرجا يقتضي التواضع والخضوع وقوله ممن ليس
اعطاه مانع اشارة الى قوله عليه السلام اللهم لا مانع لما اعطيت وحرق
المفعول الاول لاعطى دون الثاني بقرينة التعيين بما دون مني والحرق
لتفهيم والمراد بقوله ارجوان يكون مما لا يليق نسبته الى الله تعالى لرفعة
مكانه قال الا فجميع الامور منه تعالى قوله وهو ان الاستعارة بالكناية من
فروع التشبيه المقلوب الى اخره حاصله ان الاستعارة بالكناية مبنية
على التشبيه بان شبه امر باخر فيعطى المشبه اسم المشبه به والتشبيه
قد يكون مقلوبا فيشبه بالشيء ما حقه ان يكون مشبها به ففي قولنا
انشبت المنية اظفارها يجوز ان يلاحظ بين المنية والسبع تشبيه
مقلوب بان تشبه السبع بالمنية فيستعار له اسمها ولما لم يكن الكلام
باعتبار ارادة السبع من المنية صادقا احتاج الشارح الى ملاحظة
الكناية فجعل هذا الترتيب كناية عن تحقق بمعنى انه تسكون لا
محالة لا بمعنى تحققه في الزمن الماضي وذلك انه يقال انشبت المنية
اظفارها بفلان عند شدة مرضه واليأس منه فقرينة الاستعارة ذكره

الاظفار اذ ليس للمنية اظفار وقرينة الكناية حالية اذ ليس ثمة اسد قوله
وحينئذ لا يجوز في اضافة الاظفار الى اخره بل لا يجوز في الاظفار لغة بل لا
يظهر حينئذ وجه تسمية قرينتها اي المكنية استعارة تخييلية اللهم الا
ان يسميها الشارح بهذا الاسم قوله ولا اشكال في جعل المنية استعارة
كما ورد على السكاكي فان المراد بالمنية السبع الحقيقي لا ادعاي وجه
تسميتها استعارة بالكناية او مكنية واضح واما كونها استعارة فلما قد
علم واما كونها ملتبسة بالكناية او مكنية فلما فهم من الكناية بالمعنى
المصطلح قوله لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به اي في التشبيه الذي
هو مدار الاستعارة والا فيجوز ان يكون مذكورا بلفظ المشبه به في
تشبيه اخر كما يدل عليه اتيانا كلامه قوله لجواز ان يشبه شيء بامرين
ويستعمل لفظ احدهما فيه فهذا اللفظ المستعمل استعارة مصرحة قال وثبت
له من لوازم الاخر فهذا الاثبات استعارة تخييلية فقد اجتمع المصرحة
والمكنية اما المصرحة فهي اللفظ المشبه به المستعمل في المشبه واما المكنية
ففيها المذاهب الثلاثة هذه صورة اجتماع المصرحة والمكنية ويجوز اجتماع
اجتماع المجاز المرسل بالكناية بان يعبر عن امر بلفظ المجاز المرسل ويشبه
ذلك الامر باخر ويثبت له من لوازم المشبه قوله ويستفاد من هذا
البيان خصوصا من قوله والحق عدم الوجوب فان مثله شايع في المحاكمة
وهي فرع الخلاف قوله ولم يعثر عليه الخ حاصله اعتراض على الماتن
بان بيانه دال على الخلاف ولو لم يعثر على الخلاف مع تتبعنا لكنب القوم بل
عثرنا على ما يدل على عدم الخلاف في جوازه حيث قال الشارح المحقق في
شرح التلخيص الخ قوله ما يغشى الانسان عند الجوع والخوف من الخافقة
واصفرار اللون قوله فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية
نظرا الى الثاني عارية ناظرة الى سلوكه مسلك السكاكي في الاستعارة بالكناية
من انها لفظ المشبه المراد به المشبه به الادعائي فهو في الآية لفظ اللباس
فانه الاستعارة المصرحة نظرا الى تشبيه ما يغشى الانسان عند الجوع باللباس

واستعمال لفظه في ذلك فتكون ايضا استعارة مكنية نظرا الى تشبيه
المراد بالملبس اعني ما غشي الانسان بالطعم المراد لكونه بغرينة اثبات
لازم الطعم له وهو الاذاقة وفي الاية احتمال اخر وهو ان يكون اضافة اللباس الى الجوع
من قبيل اضافة لجين الماء اي اذاقها اسجوعا كالباس في الاحاطة والشمول
هـ باعتبار ضرره نعم يكون في اذاقها استعارة تبعية عن جعلها مدركة
للجوع بالاذاقة لمشاركته له في مطلق الادراك قوله وتحقيق ذلك الى اخره
حاصله انه على مذهب السلف والخطيب لا مانع من كون المشبه مذكورا بلفظ
مجازي واما على مذهب السكاكي فالكلام فيه مبني على صحة الاستعارة من ه
المستعار وهو مختلف فيه فنبسري الاختلاف منه الى ما نحن فيه قوله وهما
يذكر زيادة عليها الظاهر انه معطوف على قرينة الاستعارة لا على تحقيق ه
لما ذكره فيه من زيادة التحقيق قوله فان المخالب فيه قرينة كون المخالب
قرينة وتشبيث زايد اعليها موافق لطريقة الماتن من ان الاقوى اختصاصا
بالمشبه به هو القرينة وما عداه زايد عليها فهو ترشيح وكذا موافق لطريقة
الشارح من ان ما يحصر اولا هو القرينة وما سواه ترشيح فان المخالب اشد اختصاصا
بالسبع من الغضب وهو تحصر السامع اولا لذكرها قبل قوله ظفر كل سبع الى
اخره المخلب مختص بالسبع ومعلوم عدم اختصاص الظفر به فالظفر اعم
مطلقا قوله والظفر لما لا يصيد اي من كل حيوان طايرا او ماشيا انسانا او
غيره وفيه انه يبقى ما يصيد من الماشي واسطة بين المخلب والظفر فانه لا يصدق
على صاحبه انه يصيد من الطير حتى يسمى مخلبا ولا يصدق عليه انه لا يصيد
حتى يسمى ظفرا وظاهر من اللغة انه لا واسطة والجواب ان النفي في قوله والظفر
لما لا يصيد داخل على المقيد اي لما لا يصيد من الطير وحينئذ لا واسطة
بل هو داخل فيما له الظفر فان المواسطة اعني الماشي الصايد يصدق عليه
انه لما لا يصيد من الطير وذلك لما تقرر ان النفي اذا ورد على مقيد كان
صادقا بثلاثة صور انتفاؤها معا وانتفاء المقيد دون القيد وعكسه ه
قوله بمعنى علق اي علوقا حسا لا معنويا ليصير من ملايمات المشبه

به قوله سوى صاحب الكشاف فانه جوز كون ذلك الامر مستعملا في
معناه الحقيقي اي مستعمل لفظه بتقدير مضاف او بتنكيب الاستخدام قوله
بعم البيان الترشيح والتخييلية اي بيان الماتن بقوله الامر الذي اثبت الى اخره
فان كلا من الترشيح والتخييلية مما اثبت للمشبه من خواص المشبه به قوله
وليس كلام السلف فيما رأيناه حاصله اعتراض على الماتن بنقله عن السلف
ما لم يكن في كلامهم فانهم انما صرحوا بكون اللفظ مستعملا في حقيقته او
المجاز في الاثبات في التخييلية وسكتوا عن الترشيح وقول الشارح فيما
رأيناه من باب هضم النفس وكان الماتن راى انه لا فرق بين التخييلية
والترشيح في كون كل منهما مثبتا للمشبه من ملايمات المشبه به فتوهم
في احدهما بمنزلة التصريح في الاخر قوله وايضا لا يصح على عمومه
الى اخره تخصيص يجب التخصيص في الموضعين ويمكن الجواب عن
الماتن ان مراده بالامر الذي اثبت الى اخره الامر الذي اثبت للمشبه
لان ينتقل منه الى الاستعارة بالكناية او ان المراد اولا العموم لما ان م
التصريح العموم في التخييلية بمنزلة تصريحهم في الترشيح ويلزم الاستخدام
في قوله ويسمونه استعارة تخييلية قوله ووجه التسمية ليس
موجب للمشبهة هو جواب سوال ناشي من قوله فيجب تخصيص الامر
بما لا يتم الاستعارة الا به فلا تكون التسمية بالاستعارة التخييلية مختصة
به بل موجودة في غيره فاجاب بان وجه التسمية لا يكون موجبا ه
للتسمية قوله ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه عنها اراد بالمكنى
عنه الاستعارة المكنية وتسميته مكنيا عنه اما على مذهب السلف فلان
الاستعارة بالكناية عندهم لفظ المشبه به المرموز اليه بذكر مرادفه
فهو مكنى عنه واما على مذهب الخطيب فهو التشبيه المضمر في النفس وهو مكنى
عنه بذكر ملايم المشبه به واما على مذهب السكاكي فالمراد بالمكنى عنه
في عبارته المشبه فانه كنى عنه كناية لغوية والمراد بالسلف من سوى صاحب
الكشاف والا فهو يقول بانفكاك المكنية عن التخييلية فانه جوز كون ه

قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما سنعلم من الفريدة الثانية **قوله** والى ذهب
الخطيب اي الى جميع ما ذكر في هذه الفريدة **قوله** جوز صاحب الكشاف المراد
بالجواز علم الامتناع دون استوا الطرفين كما سيعلم مما سياتي من الشارح
ان صنيعه مشعر بانه ما امكن هذا الاحتمال لا يلتفت الى غيره فيكون واجبا **قوله**
باثبات النقض الحقيقي وهو ابطال قتل اكيل وذكر هذا توطئة للاشعار
الاتي **قوله** ومن هنا نشا ما ذكره في الفريدة الرابعة ان مما اشعر به كلامه
من انه ما امكن جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا تجعل تخييلية
نشا ما ذكر في الفريدة الرابعة الاتية من انه ان كان للمشبه مرادف
يشبه مرادف المشبه به كان مستعارا لذلك التابع **قوله** ولا يخفى
انه قرينة ضعيفة الى اخره لم يتعرض الشارح لحمل عبارة الكشاف على ظاهرها
يستفاد منها ما استفاد الشارح المحقق لان مجرد التعبير عن ملايم المشبه
بما وضع لملايم المشبه به قرينة ضعيفة فكيف يعبرها صاحب الكشاف
في اول كلامه بالتاويلات الثلاثة الاتي تفصيلها **قوله** يحتمل ان يكون
مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن ابطاله
هذا هو التاويل الاول ووجه التقييد بقوله اثباته للعهد ظاهر وحاصل
التوجيه ان القرينة ليست مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم
المشبه به بل هو المعنى الموضوع له وهو ملايم المشبه وهو مراد لكونه
كناية اقول وبعد في فروج الفريدة عن الضعف تردد لان المقصود بالذات
في الكناية غير الموضوع له وعليه مدار الصدق والكذب واما المعنى الحقيقي
فانما هو وسيلة وسلم **قوله** وان يكون مراده شاع استعمال النقض في
مقام افادة ابطال العهد او في اظهار الخ وحاصله ان في قول صاحب
ليست صلة للاستعمال بل التي هي الصلة محذوف وتقديره شاع استعمال
النقض في معناه الحقيقي في مقام افادة ابطال العهد واما افادة ابطال
فبطريق الكناية ايضا فحاصله يرجع الى التوجيه الاول غير ان التصريف في
العبارة مختلف فيه **قوله** او في اظهار ابطال العهد يحتمل ان يكون
في صلة الاستعمال فيكون اظهار ابطال العهد معنى كمنوعا لنقض العهد

مناسب للتوجيه الاول والفرق بينهما ان المضاف المقدر في الاول افادة ابطال
العهد وهنا الاظهار فقط **قوله** رابعا ما رابعا الى اخره رابعا الاولى علمية
والثانية بصرية وما مصدرية حينئذ وبيانهم مفعول الرؤية البصرية وان
السكاكي الى اخره قايم مقام المفعولين للعلمية فالمعنى علمنا حين رويتنا بيان
المقوم ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملة الى اخره ويحتمل ان يكون
كلاهما بصرية وما موصولة او للاستفهام التعجيبي اي بيان كثير ايتعجب
من كثرته وقوله بيانهم ان السكاكي الى اخره استيناف بياني كان سايلا قال
وماذا كان بيانهم فقال بيانهم ان السكاكي وعلى تقدير كلا التقديرين الغرض
الاعتراض على الماتن نسبة التجويز الى السكاكي القابل للترجيح والتعيين
والحال ان المستفاد من بيانهم ذلك دون التجويز وفيه بحث لما ان المحقق
المفتاز اني قال قال السكاكي ان قرينة المكنى عنها اما مقدرة وهي كالاظفار او
امر محقق كالانبات في انبت الربيع البقل والهزم في هزم الامير الجند فمذهبه
التجويز **قوله** وذلك اي كونه نفسها الى اخره **قوله** عما عاد طبيعة
المعنى من اثبات المعنى الحقيقي لملايم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم
من في قوله من اثبات بيان لما عاد عليه طبيعة المعنى وقوله لملايم على تقدير
مضاف اي لفظ ملايم وقوله للمشبه صلة الاثبات والى والى ان المتكلم صلة
العدول **قوله** فلا يرى داع اليه كما تزى اي لا يعلم داع اليه كما تبصر انه
لا داع اليه فنزل العلم بعدم الداعي منزلة ابصاره مبالغة فيحتمل ان
يكون نفي العلم بالداعي كناية عن عدمه ومعنى قوله كما تزى ان العلم
بعدم الداعي بديهي كالنص الذي هو محل البديهيات **قوله** كان ه
باقيا اي كان لفظه باقيا وقوله على معناه الحقيقي وفيه بحث اذ لا يلزم ه
من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى فيبقاوه على حقيقته ممنوع **قوله**
وقد عرفت منشاه من قول الشارح في الفريدة الثانية حيث قال عرفت
قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقض في ابطال العهد الى ان قال
ومن هنا نشا ما ذكره في الفريدة الرابعة ومحيه بحث اي في كون ما ذكره ه

صاحب الكشاف منشأ لما ذكره المصنف في الفريدة الرابعة منع واستدجواز
حمل عبارة صاحب الكشاف على انه يكون باقيا على حقيقته اذا لم يشع استعمال
تابع المشبه به في تابع المشبه فانه الذي دل عليه سوق عبارة الكشاف
واذا لم يتحقق الشيوع المذكور ولم توجد قرينة مانعة عن ارادة الموضوع
له فيكون باقيا على حقيقته تامل قوله ووجه ما ذكره اي المصنف
لما يفهم من كلام الكشاف فان وجه كلام الكشاف على ما فتحه ه
الشارح بتحقق القرينة المانعة عن ارادة الموضوع اعني الشيوع لا
ان الاولى رعاية اسم الاستعارة قوله ما سيق اي الوجه الذي سيق ه
ذكره في اخر الفريدة الثالثة وهو قول الشارح ولا يخفى ان جعل القرينة
مطلقا التخييل اقرب الى الضبط عن الضعف مطلقا هو قيد الخلوص والخلوص
عن الضعف مطلقا فيما ذهب اليه السلف وبخلاف مذهب السكاكي ه
فان القرينة فيه ضعيفة مطلقا بخلاف مذهب الزمخشري ومختار المصنف
فان القرينة فيه ضعيفة لا مطلقة بل في بعض المواد قوله لا توهم ه
صورة شبهة اياه له اي رادف المشبه به له متعلق بالتوهم وفي بعض
العبارة مضاف محذوف وهي نصب شبهة الضمير توقف اذ لا يقال شبهة
اسد ايل باسد وجعله مفهوم التوهم واللام صلة شبهة مخالف اللفظ
والمعنى اما اللفظ فلان الشبيه لا يتعدى باللام واما المعنى فلان في ه
جعله مفعولا زيادة على مذهب السكاكي فانه لا يلتزم دعوى توهم ان
تلك الصورة متحدة برادف المشبه به وفي العبارة مضاف محذوف واضافة
التوهم الى الصورة من اضافة الصفة الى الموصوف كحصول الصورة اي لا لفظ
صورة متوهمة للمشبه شبيهة برادف المشبه به والمعنى ان التخييل ليس
هو لفظ رادف المشبه المستعمل في صورة وهمية شبيهة برادف المشبه به
قوله كبيتا مخالب المنية الخ الحاصل انه صفة مفعول مطلق محذوف
اما لقوله باقيا او لقوله اثباته في قوله وكان اثباته قوله فرده ه
على كل تقدير الى ما هو الى اخره الرد على صيغة المصدر والى ما هو صلة الرد والمعنى

رد

رد ذلك المصدر الى فعل ذلك المصدر له مفوض اليك فعليك رد كل تقدير الى
ما هو ما هو له والسلام عليك اذا رددت كلا منها الى ما هو له قوله وان كان
له تابع اي حقيقي لا اختراعي قوله كان مستعارا لذلك التابع على طريق ه
التصريح فيه انه لا يكفي ذلك بل لا بد مع ذلك من وجود القرينة المانعة من
ارادة الحقيقة ولذلك اعتبر صاحب الكشاف مع ذلك الشيوع على ما
فهمه الشارح قوله فالاحتمالان عنده اربعة اي اذا عرفت ما ذكره في
الفرائد الاربعة فالاحتمالان الذي ذهب اليهما علما البيان عند المصنف
اربعة لا عند غيره فانها عنده ثلاثة احدها كون الجميع اي جميع ه
افراد التخييلية حقيقة وهو مذهب السلف والخطيب وقد ذكر في الفريدة ه
الاولى وثانيها الانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وهو مذهب ه
صاحب الكشاف وذكر في الفريدة الثانية وثالثها كون الجميع استعارة تخييلية
وهو مذهب السكاكي وذكر في الفريدة الثالثة ورابعها الانقسام الى التحقيقية
والتخييلية وهو مختار المصنف وذكر في الفريدة الرابعة قوله ولك ان
تزيد اقسام الاحتمال بما هيأناه لك غير مرة قال الشارح في حاشيته تارة
باحتمال المجاز المرسل وتارة باعتبار شيوع الاستعمال قوله فعلمناه ه
بالاعراض اي عن بيان باقي الاحتمالات وعليك بالاقبال عليها واستنباطها ه
والحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم على كل حال قوله ما زاد على قرينة
المكنية من الملائمات ترشيحا اطلق لفظ الملائمات ولم يقيده كما قيد في عدله
ليشمل ترشيح المكنية على المذاهب الثلاثة قوله لمفهوم مشترك بينهما اي
بين الملائمين الزائدين على القرينتين قوله وهو ملائم المستعار منه
ويقارن الاستعارة هذا ترشيح المصرحة وقوله ما يلائم المشبه به ويقارن ه
او التشبيه هذا ترشيح المكنية على المذاهب الثلاثة والمراد بالتشبيه التشبيه
المضمر في النفس لا الاعم والا لشمل ترشيح التشبيه فلم يبق لقوله بل لمفهوم
مشترك بينهما وبين التشبيه فائدة ولو اكتفى بقوله ما يلائم المشبه
به ويقارن الاستعارة او التشبيه لشمل ترشيحهما لكان احضر قوله لان

الاشتراك خلاف الاصل اي الاشتراك اللفظي لان فيه التزام تعدد الوضع
والاصل عدمه **قوله** ولا ضرورة هنا لان في القول بالاشتراك المعنوي غنية
عنه **قوله** فلك تحصيل ذلك المفهوم اي المشترك معنى بينهما وبين التشبيه
والمجاز المرسل وهو ما يلايم الموضوع له ويقارن المجاز والتشبيه **قوله** حتى يحتاج
الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة بل انما يحتاج الى ذلك التقييد التجريد
المشترك معنى بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ما يلايم المعنى المجازي او
المشبه ويقارن المجاز والتشبيه **قوله** الا ان التخصيص مجرد اصطلاح
ويجوز ان يقال تعرض للاشتراك في الترشيح دون التجريد اهتماما بشانه
لشرفه وابلغيته ولم يتعرض للاشتراك في التجريد اكتفاء بالمقابلة ه
قوله ويجوز جعله ترشيحا اي ترشيح المكنية ترشيحا للتخييلية ان كانت
قرينة المكنية تخييلية وقوله والاستعارة التحقيقية اي ان كانت قرينة المكنية
استعارة تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف واختاره المصنف **قوله**
اما الاستعارة التحقيقية فظاهر اي كون الترشيح لها ظاهر وذلك لانها كسائر الاستعارات
المصرحة التي لم تكن قرينة المكنية **قوله** الاولى تركه قوله وللاستعارة ه
المصرحة او زيادة المكنية لانه ان كان الغرض الاستيفاء فالامر معنى لاعادة
ما قد سبق **قوله** ويجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا
اشارة الى ما وقع من الاختلاف في قرينة المكنية فجعل نفسه تخييلا مذهب
السكاكي وجعله استعارة تحقيقية مذهب صاحب الكشاف وجعل اثباته
تخييلا لا نفسه مذهب السلف وعليه صاحب الكشاف وجعل اثباته في
بعض مواد قرينة المكنية **قوله** زايدا عليها وترشيحا اما ترشيحا للمكنية
او التخييلية **قوله** كما اشر اليه حيث قال ولا يخفى انه لا معنى لقوله
ما زاد على قرينة المصرحة الى اخره **قوله** والاظهر ان ما يحصر السامع
لا يخفى انه اولى من صنيع الماتن **قوله** ولك ان تجعل الجميع قرينة الى اخره ه
ولذا قال صاحب التلخيص القرينة قد تكون واحدة وقد تكون متعددة والله
اعلم وله الحمد الامم في البدء والختم قال المؤلف رحمه الله تعالى اتفق الفراغ من تسويدها ببلد اسكندرية

٨٣

وانا

٨٤

وانا متوجه الى محروسة قسطنطينية يوم الاربعا المبارك الثامن من العشر الثاني
من الشهر السابع من العام التاسع من العقد العاشر من القرن العاشر من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والتحية
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
المباركة يوم الاثنين خامس
شهر ذي القعدة الحرام
سنة تسعة وثمانين
والف
والحمد
لله
العلي
المهيمن

وكاتبها الفقير محمد البوهي
بالجامع الازهر عفا الله عنه بكرمه